هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أبواب اللباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جَاءَ فى الحَرِيرِ والذَّهَبِ للرِّجَالِ

١٧٧٤ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافِعٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبى هِنْدٍ عن أبى موسى الأَشْعَرِىِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ والذَّهَبُ على ذُكُورِ أُمَّتِى وأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ » .

لقوت عياله فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى مالا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم : إباحته مطلقاً انتهى .

واختلف العلماء فى مصرف الفىء فقال مالك : الفىء والخمس سواء ، يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبى صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء ، فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف الفىء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتجوا بقول عمر : فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة كذا فى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

(أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ماجاء فى الحرير والذهب للرجال)

قوله (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على لباس الحرير (على

وفى البابِ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأُمِّ هَانِىءٍ وأَنَسٍ وحُذَيْفَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ وجابرٍ وأبى رَيْحَانَةَ وابنِ عُمَرَ والبَرَاءِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ذكور أمتى) والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم . والمراد بالذهب حليه ، وإلا فالأوانى من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث ، وكذا حلى الفضة مختص بالنساء إلا مااستثنى للرجال من الخاتم وغيره (وأحل) أى ماذكر أو كل منهما لإناثهم بكسر الهمزة أى لإناث أمتى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وأم هانىء وأنس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبى ريحانة وابن عمرو البراء) أما حديث عمر وأنس وابن الزبير فأخرجه الشيخان ، ففى المشكاة وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة . متفق عليه انتهى . وأما حديث على رضى الله عنه فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى . وأما حديث عقبه بن عامر فأخرجه الشيخان . وأما حديث أم هانىء فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة والبراء فأخرجه الجماعة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجة والبزار وأبو يعلى والطبرانى وفى إسناده الإفريقى وهو ضعيف . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى ريحانة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وصححه والطبرانى وفى إسناده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلقه . وقال الدارقطنى فى العلل : لم يسمع سعيد بن أبى هند من أبى موسى .

١٧٧٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أبى عَنْ قَتَادَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ عن عُمَرَ « أنه خَطَبَ بالْجَابِيَةِ فقالَ : نَهَى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أو ثلاثٍ أو أَرْبَعٍ » .

وقال ابن حبان فى صحيحه : حديث سعيد بن أبى هند عن أبى موسى معلول لايصح ، وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدارقطنى فى العلل ، قال : والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى ، وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبى موسى كذا فى النيل .

قوله (عن سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء كنيته أبو أمية الجعفى مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً فى حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة كذا فى التقريب .

قوله (بالجابية) بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام إلا موضع (أصبعين) أى مقدار أصبعين (أو ثلاث أو أربع) أو ههنا للتنويع والتخيير ، وفيه دلالة على إباحة العلم من الحرير فى الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وعليه الجمهور . قال قاضى خان : روى بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه لابأس بالعلم من الحرير فى الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يحك فيها خلافاً ، كذا قال القارى فى المرقاة . وقال النووى فى شرح مسلم : فى هذه الرواية إباحة العلم من الحرير فى الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وعن مالك رواية بمنعه ، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وإن عظم ، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم انتهى . وقال الحافظ فى فتح البارى : وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان فى الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع . وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وفيه حجة على من أجاز العلم فى الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢ — بابُ ما جَاءَ فى لبْسِ الحَرِيرِ فى الحَرْبِ

١٧٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ قال حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ حدَّثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ أَنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزَاةٍ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فى قُمُصِ الحَرِيرِ ، قال : ورَأَيْتُهُ عَلَيهما » .

أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية ، وفيه حجة على من منع العلم فى الثوب مطلقاً ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، ولكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قال النووى : هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : لم يرفعه عن الشعبى إلا قتادة وهو مدلس ، ورواه شعبة عن أبى السفر عن الشعبى من قول عمر موقوفاً ، ورواه بيان وداود ابن أبى هند عن الشعبى عن سويد عن عمر موقوفاً عليه ، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد ، وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد ، هذا كلام الدارقطنى ، وهذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى ، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين ، وهذا من ذاك والله أعلم انتهى .

قلت : لم يجب النووى عن تدليس قتادة إلا أنه قال فى مقدمة شرحه : إعلم أن ما فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء كثير منه فى الصحيحين بالطريقين جميعاً ، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته انتهى .

(باب ماجاء فى لبس الحرير فى الحرب)

قوله (شكيا القمل) قال فى الصراح : قمل سبس قملة يكى انتهى (فرخص

لهما فى قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ، وفى رواية عند الشيخين : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما . ورجح ابن التين الرواية التى فيها الحكة وقال لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودى باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين . وقال ابن العربى : قد ورد أنه أرخص لكل منها فالإفراد يقتضى أن لكل حكة . قال الحافظ فى الفتح : ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب انتهى .

وقد ترجم الإمام البخارى فى صحيحة باب الحرير فى الحرب ، وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفى بعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى القمل فأرخص لهما فى الحرير فرأيته عليهما فى غزاة . قال الحافظ فى الفتح : وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله : فرأيته عليهما فى غزاة ، ووقع فى رواية أبى داود : فى السفر من حكة ، وجعل الطبرى جوازه فى الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة فقال : دلت الرخصة فى لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ماهو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز ، وقد تبع الترمذى البخارى فترجم له : باب ماجاء فى لبس الحرير فى الحرب، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لايختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص . وقال القرطبى : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قال الحافظ : قد جنح إلى ذلك عمر فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا ، فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف ، فقال وأنت مثل عبد الرحمن ، أولك مثل مالعبد الرحمن ، ثم أمر من حضره فمزقوه برجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً .

وقد اختلف السلف فى لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً . وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب فى الحرب . وقال المهلب : لباسه فى الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة فى الاحتيال فى الحرب . ووقع فى كلام النووى تبعاً لغيره أن الحكة فى لبس الحرير

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ — بابٌ

١٧٧٧ — حدثنا أبو عَمَّارٍ حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسى عن محمدِ بنِ عَمْرٍو حدثني وَاقِدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قال : « قَدِمَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فقالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أنا وَاقِدُ بنُ عَمْرٍو ، قالَ : فَبَكَى وقالَ : إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ ، وإِنَّ سَعْداً كانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وأَطْوَلَ ، وإِنَّهُ بُعِثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جُبَّةٌ مِنْ دِيباجٍ مَنْسُوجٌ فيها الذَّهَبُ ، فَلَبِسَها رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَامَ أو قَعَدَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونها ،

للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ماتنشأ عنه الحكة كالقمل انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) الأنصاري الأشهلي أبو عبدالله المدني ثقة من الرابعة .

قوله (فبكى) أي أنس (وقال إنك لشبيه بسعد) أي سعد بن معاذ (وإن سعداً) أي بن معاذ (كان من أعظم الناس) أي رتبة (وأطول) أي جسماً (وإنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب) الضمير في إنه للشأن ، وبعث بصيغة المجهول ، وجبة بالرفع نائب لفاعل ، ومنسوج بالرفع على أنه صفة لجبة ، والذي بعثها هو أكيدر دومة كما يدل عليه رواية أحمد ، فإنه روى في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها ، فتعجب الناس عنها ، فقال : والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها (فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان هذا قبل النهي عن الحرير كما في رواية

فقالوا : ما رأينا كاليوم ثوباً قطُّ ، فقال : أتعجبون من هذا ؟ لمناديل سعدٍ في الجنة خيرٌ مما ترون » .

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤ — بابُ ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

١٧٧٨ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ حدثنا وكيعٌ حدثنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال : ما رأيتُ من ذي لِمةٍ في حُلةٍ حمراء أحسنَ من

أحمد المذكورة (فقام أو قعد) فشك من الراوي ، أي قام على المنبر أو جلس عليه (لمناديل سعد) جمع منديل بكسر الميم مايحمل في اليد للوسخ والامتهان (خير مما ترون) يعني الجبة ، أشار به إلى عظيم رتبته أي أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسي خير من هذه الجبة ، وخصه لكون منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً أو كان الحال يقتضي استمالة قلبه ، أو كان يحب ذلك الجنس ، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار كذا في المجمع .

قوله (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم بلفظ : أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

(باب ماجاء في الرخصة في الثوب المرحر للرجال)

قوله (مارأيت من ذي لمة) بكسر اللام وتشديد الميم . قال الجزري في النهاية : اللمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ، واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين ، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (في حلة) قال في القاموس : الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره

رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بالقَصِيرِ ولا بالطَّوِيلِ .

ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى . وقال النووى : الحلة هى ثوبان إزار ورداء ، قال أهل اللغة : لاتكون إلا ثوبين ، سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر ، وقيل لاتكون الحلة إلا الثوب الجديد الذى يحل من طيه (حمراء) . قال ابن الهمام : الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لأنه أحمر بحت . وقال ابن القيم : غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لايخالطها غيرها ، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط ، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى .

قال الشوكانى : ولا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لايحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد يعنى ابن القيم أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة مايشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لاتثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آبياً عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال إنها الحمراء البحت لاملجىء إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن حمله الحلة الحمراء على ماذكر ينافى مااحتج به فى أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر ، وفيه دليل على كراهية مافيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله انتهى (له شعر يضرب منكبيه) أى إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (بعيد مابين المنكبين) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وروى مكبراً ومصغراً أى عريض أعلى الظهر . ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد : رحب الصدر (ليس بالقصير ولا بالطويل) أى المعيوبين . والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال ، ويدل على ذلك أيضاً حديث أبى جحيفة عند البخارى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ،

الحديث ، وفيه : وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين الخ وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلىّ أمامه يعبر عنه ، أخرجه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح : وإسناده حسن . وللطبرانى بسند حسن عن طارق المحاربى نحوه لكن قال بسوق الحجاز ، وحديث جابر عند البيهقى : أنه كان له صلى الله عليه وسلم ثوب أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة . وروى ابن خزيمة فى صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . وحديث بريدة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب . ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

قال الشوكانى فى النيل : قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم . وقال الحافظ فى الفتح : جاء الجواز مطلقاً عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وأبى وائل وطائفة من التابعين انتهى .

وذهبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر وقال : مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه ، أخرجه الترمذى وأبو داود . وقال الحافظ : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال : حديث حسن . وقال المنذرى فى إسناده أبو يحيى القتات . وقد اختلف فى اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ، وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد ، وهو كوفى لايحتج بحديثه . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لانعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمر ، ولا نعلم له طريقاً إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور .

ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبى داود قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ، فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية

فنزعناها عنها . وهذا الحديث لانقوم به حجة لأن فى إسناده رجلا مجهولا .

ومن أدلتهم حديث : أن امرأة من بنى أسد قالت : قلت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره مافعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل ، أخرجه أبو داود . وقال الحافظ : وفى سنده ضعف ، وقال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى .

ومن أقوى حججهم مافى صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمر ، وكذلك مافى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجة والترمذى من حديث علىّ قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى والميثرة الحمراء ، ولكنه لايخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية مافى ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ماعداها مع ثبوت لبس النبى صلى الله عليه وسلم له مرات .

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ : إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى ، ويشهد له ماأخرجه الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ : إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان . وأخرج نحوه عبد الرازق من حديث الحسن مرسلا . قال الشوكانى : وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء فى غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ماحذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ، ولا يصح أن يقال ههنا فعله لايعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب مايلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وسلم أحق الناس به .

فإن قلت : فما الراجح إن صح ذلك الحديث ؟

قلت : قد تقرر فى الأصول أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلا

لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسى به فيه كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الأحمر مختصاً به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبى بكر الهذلى وقد بالغ الجوزقانى فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة فى الصحيح ، لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة .

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة فى تحريم المصبوغ بالعصفر ، قالوا لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر وهى أخص من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لايحل لبسه . وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث ، وقد عرفت أنه لايصلح واحد منها للاحتجاج .

وقد ذكر الحافظ فى هذه المسألة سبعة أقوال : الأول الجواز مطلقاً ، والثانى المنع مطلقاً ، والثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاؤس ومجاهد ، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم ، أخرجه ابن ماجة والمفدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره فى الحديث ، والرابع يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، والخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ماصبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابى واحتج بأن الحلة الواردة فى الأخبار الواردة فى لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج ، والسادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر لورود النهى عنه ولا يمنع ماصبغ بغيره من الأصباغ ، قال الحافظ : ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم ، والسابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله وأما مافيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها . وقال الطبرى بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أنى لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة فى زماننا ، فإن مراعاة زى

وفى البابِ عن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ وأَبى رِمْثَةَ وأَبى جُحَيْفَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ عن نافِعٍ عن إبراهيمَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أَبيهِ عن علىٍّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن لُبْسِ القَسِىِّ والمُعَصْفَرِ » :

الزمان من المروءة مالم يكن إثماً ، وفى مخالفته الزى ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن انتهى كلام الحافظ .

قلت : الراجح عندى من هذه الأقوال هو القول السادس ، وأما قول الحافظ : ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم ففيه أن فى سنده ضعفاً كما صرح به الحافظ نفسه . وقال المنذرى فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن جابر بن سمرة وأبى رمثة وأبى جحيفة) أما حديث جابر ابن سمرة فأخرجه الترمذى فى باب الرخصة فى لبس الحمرة للرجال من أبواب الأدب ، وأما حديث أبى رمثة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه البخارى فى باب الصلاة فى الثوب الأحمر وفى عدة أبواب من صحيحه .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ماجاء فى كراهية المعصفر للرجال)

قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمى مولاهم المدنى (عن أبيه) أى عبد الله بن حنين الهاشمى مولاهم مدنى ثقة من الثالثة

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح . قال أهل اللغة وغريب الحديث : هى ثياب

وفى البابِ عن أنَسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من التنيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القز وهو ردىء الحرير فأبدلت الزاى سيناً (والمعصفر) هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث ، والعصفر يصنع صباغاً أحمر .

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال لأن الأصل فى النهى التحريم . قال الشوكانى فى النيل : الراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ماثبت فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس حلة حمراء لأن النهى فى هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهى الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر انتهى .

وقد عقد الترمذى فى أبواب الآداب باباً أيضاً بلفظ : باب ماجاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه قال : مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم السلام ثم قال : ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ماصبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً انتهى .

قوله (وفى الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث أنس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه فأخرجه مسلم عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، وفى الرواية الأخرى قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ، قال : بل احرقهما . وفى الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلىّ وعلىّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال ماهذه ؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد فقال ياعبدالله مافعلت الريطة ، فأخبته فقال : ألا كسوتها بعض أهلك ؟ أخرجه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجة وزاد فانه لابأس بذلك للنساء .

حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ماجَاءَ فى لُبْسِ الفِرَاءِ

١٧٨٠ — حدثنا إسماعيلُ بنموسى الفَزَارِيُّ ، حدثنا سَيْفُ بنُ هارُونَ عن سُلَيمانَ التَّيْمِيِّ عن أَبى عُثمانَ عن سَلْمانَ قالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ فقالَ : الحَلَالُ ما أَحلَّ اللهُ فى كِتَابِهِ ، والحَرَامُ ماحَرَّمَ اللهُ فى كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عنهُ » .

قوله (حديث على حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة كذا فى المنتقى .

(باب ماجاء فى لبس الفراء)

بكسر الفاء جمع فرو وهو لبس كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور ، يقال له بالفارسية پوستين .

قوله (عن سيف بن هارون) البرجمى قال فى النيل : هو ضعيف متروك ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى له الترمذى وابن ماجة حديثاً واحداً فى السؤال عن الفراء والسمن والجبن الحديث .

قوله (عن السمن والجبن) كعتل هو ابن يحمد يقال له بالفارسية بنير (والفراء) قال القارى : بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مداً وقصراً وهو حمار الوحش قال القاضى : وقيل هو ههنا جمع الفرو الذى يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذى فإنه ذكره فى باب لبس الفرو ، وذكره ابن ماجة فى باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا ، وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذى يلبس وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر فى اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث فى باب اللباس انتهى . (الحلال ماأحل الله) أى بين تحليله (فى كتابه والحرام ماحرم الله) أى بين تحريمه (فى كتابه) يعنى إما مبيناً وإما مجملا بقوله « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

عنه فانتهوا ، لئلا يشكل بكثير من الأشياء التى صح تحريمها بالحديث وليس بصريح فى الكتاب . قال الشوكانى فى النيل : المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث : إنى أوتيت القرآن ومثله معه . وهو حديث صحيح انتهى (وما سكت) أى الكتاب (عنه) أى عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أى عن استعماله وأباح فى أكله ، وفيه أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، ويؤيده قوله تعالى : « هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً » .

تنبيه : إعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك وشرب دخانه بقوله تعالى «هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً» وبالأحاديث التى تدل على أن الأصل فى الأشياء الإباحة . قال القاضى الشوكانى فى إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد ماأثبت أن كل مافى الأرض حلال إلا بدليل مالفظه : إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التى سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس مايضر آجلا أو عاجلا ، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القال والقيل انتهى .

قلت : لاشك فى أن الأصل فى الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار ، وأما ماإذا كانت مضرة فى الآجل أو العاجل فكلا ثم كلا . وقد أشار إلى ذلك الشوكانى رحمه الله بقوله : ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا ، وأكل التنباك وشرب دخانه بلا مرية وإضراره عاجلا ظاهر غير خفى ، وإن كان لأحد فيه شك فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتختل حواسه وتتقلب نفسه بحيث لايقدر أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أو الدين ، بل لايستطيع أن يقوم أو يمشى ، وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك . فقول الشوكانى : ولا من جنس مايضر آجلا أو عاجلا ليس بصحيح . وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلا هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه . هـــذا ماعندى والله تعالى أعلم .

وفى البابِ عن المُغيرَةِ .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجهِ .

ورَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن سُلَيمانَ التَّيْمِيِّ عن أبى عُثمانَ قَوْلَه . وكأنَّ الحديثَ المَوْقُوفَ أَصَحُّ .

٧ — بابُ ماجَاءَ فى جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ

١٧٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن عَطَاءِ ابنِ أَبِى رَبَاحٍ قالَ : سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : « ماتَتْ شَاةٌ فقالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لأَهْلِهَا : أَلَّا نَزَعْتُم جِلْدَهَا ثم دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ » .

وفى البابِ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وعائشةَ ، وحديثُ ابنِ عباسٍ

قوله (وفى الباب عن المغيرة) لينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة والحاكم فى المستدرك وفى سنده سيف بن هارون وهو ضعيف كما عرفت .

(باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت)

قوله (ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به) فيه دليل على أن جلود الميتة لايجوز الاستمتاع بها أى استمتاع كان إلا بعد الدباغ ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره ، وهو القول الراجح المعول عليه . ولم يقع فى رواية البخارى والنسائى ذكر الدباغ فهى محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ .

قوله (وفى الباب عن سلمة بن المحبق) بضم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف والمحدثون يفتحون الباء كذا فى المغنى (وميمونة وعائشة) أما حديث سلمة بن المحبق فأخرجه ابن حبان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغ جلود الميتة طهورها . وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بألفاظ أخرى

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ عن مَيْمُونَةَ . ورُوِىَ عن سَوْدَةَ . وَسَمِعْتُ محمداً يُصَحِّحُ حديثَ ابنِ عباسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم وحديثَ ابنِ عباسٍ عن مَيْمُونَةَ وقال : أَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ رَوَى ابنُ عبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليهوسلم . وَرَوَى ابنُ عباسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يذكُرْ فيهِ عن مَيْمُونَةَ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ وهُوَ قَوْلُ سفيانَ الثورِىِّ وابنِ المبَارَكِ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

١٧٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وعبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ وَعْلَةَ عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ

ذكرها صاحب السبل . وأما حديث ميمونة فأخرجه مالك وأبو داود والنسائى وغيرهم وفيه فقال : لو أخذتم إهابها ، فقالوا إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ . وأما حديث عائشة فأخرجه الخمسة إلا الترمذى ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أن ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعل من مسندها .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . قال الإمام محمد رحمه الله فى موطأه بعد ذكر حديث : إذا دبغ الإهاب فقد طهر . وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله انتهى . وقال بعض أهل العلم : إنه لايطهر شىء من الجلود بالدباغ ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتى وهو حديث لايصلح للاحتجاج كما ستعرف .

قوله (وعن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة المصرى

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قالوا فى جُلودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ . وقال الشافعىُّ : أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ إلاَّ الكَلْبَ والخِنْزِيرَ . وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ ـ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم جُلودَ السِّبَاعِ وشدَّدُوا فى لُبْسِهَا والصَّلاةِ فيها .

صدوق (أيما إهاب) كـكتاب الجلد أو مالم يدبغ قاله فى القاموس . وفى الصحاح الإهاب الجلد مالم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة لإهاب ، والدباغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها . وقد أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شىء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) أى ظاهره وباطنه ، ويجوز استعماله فى الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة (وقال الشافعى : أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير) . استدل الشافعى على استثناء الخنزير بقوله تعالى : « فإنه رجس » وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لاجلد له . قال الشوكانى متعقباً على الإمام الشافعى مالفظه : واحتجاج الشافعى بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لايتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولاأقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً والمحتمل لا يكون حجة على الخصم ، وأيضاً لايمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحماً وشعراً وجلداً وعظماً مخصصة بأحاديث الدباغ انتهى (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لبس جلود السباع وشددوا فى لبسها والصلاة فيها) لحديث أبى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع ، وزاد الترمذى فى رواية : أن تفترش ، وسيأتى فى باب ماجاء فى النهى عن جلود السباع . قال الشوكانى : أما الاستدلال بأحاديث النهى عن جلود السباع

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : إنّمـا مَعْنى قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أيُّما إهَابٍ دُبِـغَ فَقَدْ طَهُرَ » إنما يَعْنِي بهِ جِلْدَ مايُؤْكلُ لَحْمُهُ . هكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيل وقال : إنما يُقَالُ إهَابٌ لِجِلْدِ ما يؤْكلُ لحمُهُ . وكَرِهَ ابنُ المبارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ والحُمَيْدِيُّ الصَّلاةَ فى جُلُودِ السِّبَاعِ .

١٧٨٣ — حدثنا محمدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ

على أن الدباغ لايطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لاملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث النهى عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مدبوغاً من جلود السباع وما كان غير مدبوغ انتهى كلام الشوكانى . (قال إسحاق بن إبراهيم : إنما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، إنما يعنى به جلد مايؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل ، وقال : إنما يقال إهاب الجلد مايؤكل لحمه) قال الشوكانى : هذا يخالف ما قال أبو داود فى سننه قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً مالم يدبغ فإذا دبغ لايقال له إهاب إنما يسمى شناً وقربة انتهى . فليس فى رواية أبى داود تخصيصه بجلد المأكول ، ورواية أبى داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوى فيرجح ماوافق اللغة ولم نجد فى شىء من كتب أهل اللغة مايدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذى عنه انتهى كلام الشوكانى ، قلت الأمر كما قال الشوكانى (وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدى الصلاة فى جلود السباع) أى ولو كانت مدبوغة لحديث المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها .

عن الأعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله ابن عكيم قال : « أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

هذا حديث حسن . ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : « أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين » .

سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده

قوله (عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير مخضرم من الثانية (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن : وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع ، وقيل طاهر فإنه عظم غير متصل . قال التوربشتي قيل إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ، والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً ، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حدث عن حكاية حال ، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ كذا في المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وفي كونه حسناً كلام كما ستقف عليه (وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم) . قال صاحب المنتقى : أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها انتهى (ثم ترك أحمد هذا الحديث

حَيْثُ رَوَى بعضُهم وقالَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عن أشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ .

٨ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإزَارِ

١٧٨٤ — حدثنا الأنصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالِكٌ ، وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن نافِعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ وزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُ عن عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » .

لما اضطربوا فى إسناده الخ) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال فى كتابه أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على فى الناسخ والمنسوخ : تصنيفه . وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه فى الصحيحين يعنى حديث ميمونة . وقال أبو عبد الرحمن النسائى فى كتاب السنن : أصح ما فى هذا الباب فى جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

(باب ماجاء فى كراهية جر الإزار)

قوله (لا ينظر الله) قال الحافظ فى الفتح أى لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة . وقال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر . وقال الكرمانى : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة ، والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية . وقوله يوم القيامة إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد

وفى البابِ عن حُذَيْفَةَ وأبى سَعِيدٍ وأبى هريرةَ وسَمُرَةَ وأبى ذَرٍّ وعائشةَ وهُبَيْبِ بنِ مُغْفِلٍ .

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

تنقطع بما يتجدد من الحوادث . ويؤيد ماذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ماأخرجه الطبرانى وأصله فى أبى داود من حديث أبى جرى أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته الحديث انتهى . قلت : الأولى بل المتعين أن يحمل ماورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره من غير تأويل ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة مراراً (إلى من جر ثوبه) هو شامل للإزار والرداء وغيرهما . وروى أبو داود والنسائى وابن ماجة من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد . قال النووى : هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة .

قوله (وفى الباب عن حذيفة وأبى سعيد وأبى هريرة وسمرة وأبى ذر وعائشة وهبيب بن مغفل) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجة فى باب موضع الإزار أين هو . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجة . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى ذر فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة . وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقى وفيه : لاينظر الله إلى مسبل . وأما حديث هبيب بن مغفل فأخرجه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبرانى ، وهبيب بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً . ومغفل بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء . وقال الذهبى فى التجريد : قيل لوالد هبيب مغفل لأنه أغفل سمة إبله .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(تنبيه) قال الحافظ فى الفتح : فى هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء

كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدل بالتقييد فى هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . وقال النووى : الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه ، لأن الأحاديث الواردة فى الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهى . وقال ابن العربى : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهى قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فى فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبره انتهى .

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء . ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه : وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة . وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو ابن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو ، فقال يارسول الله إنى حمش الساقين ، فقال ياعمرو إن الله قد أحسن كل شىء خلقه ، ياعمرو إن الله لا يحب المسبل الحديث . وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال فى روايته عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبرانى أيضاً فقال عن عمرو ابن زرارة وفيه : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : ياعمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : ياعمرو هذا موضع الإزار ، الحديث ورجاله ثقات . وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنته . وأخرج الطبرانى من حديث الشريد الثقفى قال : أبصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا قد

٩ — بابُ ماجاءَ فى ذُيُولِ النِّسَاء

١٧٨٥ — حدثنا الحسَنُ بنُ علىٍّ الخَلَّالُ ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاق ، حدثنا مَعْمَرٌ عن أيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قالَ : يُرْخِينَ شِبْراً ، فقَالَتْ إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قالَ : فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لايَزِدْنَ عَلَيْهِ » .

أسبل إزاره فقال ارفع إزارك ، فقال : إنى أحنف تصطك ركبتاى ، قال ارفع إزارك فكل خلق الله حسن . وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفى آخره : وذاك أقبح مما بساقك . وأما ماأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل إزاره فقيل له فى ذلك فقال إنى حمش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه ، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرجه النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : ياسفيان لاتسبل فإن الله لايحب المسبلين .

(باب ماجاء فى ذيول النساء)

قال فى القاموس : الذيل آخر كل شىء ومن الإزار والثوب ماجر .

قوله (يرخين) بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أى يرسلن من ثيابهن (شبراً) أى من نصف الساقين (إذاً) بالتنوين (فيرخينه) أى الذيل (لايزدن عليه) أى على قدر الذراع . قال الطيبى : المراد به الذراع الشرعى ، إذ هو أقصر من العرفى .

(تنبيه) إعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخارى فى صحيحه وليست فيه زيادة : فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن الخ . قال الحافظ فى شرح

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى الحديثِ رُخْصَةٌ للنِّساءِ فى جرِّ الإزارِ لأنَّهُ يكونُ أستَرَ لهنَّ .

حديث أبى هريرة : « لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » مالفظه : قوله ومن يتناول الرجال والنساء فى الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رضى الله عنها فأخرجه النسائى والترمذى وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن ، فقال يرخين شبراً . فقالت إذاً تنكشف أقدامهن . قال فيرخينه ذراعاً لايزدن عليه ، لفظ الترمذى . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده ، وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق أبى بكر بن نافع والنسائى من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائى من رواية يحيى بن أبى كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبى بكر الصديق عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً . وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى (وفى الحديث رخصة للنساء فى جر الإزار لأنه يكون أستر لهن) قال الحافظ : إن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان : حال استحباب وهو مايزيد على ماهو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال : هذا ذيل المرأة ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ : شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لاتزدن على هذا ولم يسم فاطمة . قال الطبرانى :

١٧٨٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا عَفَّانُ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن علِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أُمِّ الحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا » .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُم عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن علِيِّ بنِ زَيْدٍ عن الحَسَنِ عن أُمِّهِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

تفرد به معتمر ، و « أو » شك من الراوى ، والذى جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ماأخرجه الترمذى من حديث أم سلمة يعنى الذى يأتى بعد هذا .

قوله (عن على بن زيد) هو معروف بعلى بن زيد بن جدعان ضعيف من الرابعة كذا فى التقريب . قلت : وقال الترمذى : صدوق إلا أنه ربما رفع الشىء الذى يوقفه غيره . يروى عن الحسن البصرى وأمه خيرة وخلق (عن أم الحسن) الحسن هذا هو البصرى واسم أمها خيرة . قال فى التقريب : خيرة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية (شبر) من التشبير . قال فى القاموس : شبر تشبيراً قدر (لفاطمة شبراً) بكسر الشين هو مابين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر (من نطاقها) بكسر النون ، قال فى القاموس : النطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة تشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان انتهى . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قدر لفاطمة رضى الله عنها أن ترخى قدر شبر من نطاقها . قال النووى : أجمعوا على جواز الجر للنساء .

قوله (ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة) علىّ بن زيد يروى عن الحسن البصرى وعن أمه أيضاً ، فالظاهر أنه روى هذا الحديث عن أم الحسن بواسطة الحسن وعنها بلا وساطة أيضاً ، ولم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشىء من الصحة والضعف ، وفى سنده على بن زيد وقد عرفت حاله .

١٠ — بابُ ما جاءَ فى لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٨٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا أَيُّوبُ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن أَبى بُرْدَةَ قالَ : « أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وإِزَاراً غَلِيظاً ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى هٰذَيْنِ » .

وفى البابِ عن عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ . وحَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب ماجاء فى لبس الصوف)

قال فى الصراح : صوف يشم كوسيند . قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى ، قال : ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ماهو بدون ثمنه .

قوله (كساء) بكسر الكاف هو مايستر أعلى البدن والإزار مايستر أسفله (ملبداً) اسم مفعول من التلبيد . قال فى النهاية أى مرقعاً ، وقال الحافظ فى الفتح : قال المهلب : يقال للرقعة التى يرقع بها القميص لبدة ، وقال غيره : التى ضرب بعضها فى بعض حتى تتراكب وتجتمع (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين) أى فى هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم : اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً . قال النووى : فى أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها ، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره فى جميع سيره .

قوله (وفى الباب عن على وابن مسعود) أما حديث على فأخرجه أبو يعلى . ذكره المنذرى فى الترغيب فى ترك الترفع فى اللباس تواضعاً واقتداء بأشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٧٨٨ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وكُمَّةُ صُوفٍ وسَرَاوِيلُ صُوفٍ ، وكانَتْ نَعْلاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ » .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ . وَحُمَيْدٌ هو ابنُ علىٍّ الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ . وَحُمَيْدُ بنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكِّىُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ . والكُمَّةُ القَلَنْسُوَةُ الصغيرةُ .

١١ — بابُ ما جاءَ فى العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٧٨٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال : « دَخَلَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » .

قوله (حدثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعى مولاهم أبو أحمد الكوفى نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط بآخره وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابى فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ، من النامنة ، كذا فى التقريب (عن حميد الأعرج) الكوفى القاضى الملائى ، يقال هو ابن عطاء أو ابن على أو غير ذلك ، ضعيف من السادسة .

قوله (وكمة صوف) بضم كاف وشدة ميم هى القلنسوة الصغيرة .

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى قال المنذرى : توهم الحاكم أن حميداً الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكى وإنما هو حميد بن على ، وقيل ابن عمار أحد المتروكين .

(باب ماجاء فى العمامة السوداء)

قوله (وعليه عمامة سوداء) فيه دليل على مشروعية العمامة السوداء .

وفى البابِ عنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ وابنِ عباسٍ وَرُكَانَةَ . حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابُ سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ

١٧٩٠ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حدثنا يَحْيى بنُ محمدٍ المَدِينِيُّ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ محمدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة) أما حديث عمرو ابن حريث فأخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة عنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه كما فى النيل ، وأما حديث ابن عباس وحديث ركانة فلينظر من أخرجهما .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب سدل العمامة بين الكتفين)

أى إرسالها وإرخائها بينهما ، ولم يقع هذا الباب فى بعض النسخ .

قوله (حدثنا يحيى بن محمد المدينى) قال فى التقريب : يحيى بن محمد بن عبدالله ابن مهران المدنى مولى بنى نوفل يقال له الجارى بجيم وراء خفيفة ، صدوق يخطىء من كبار العاشرة .

قوله (إذا اعتم) بتشديد الميم أى لف العمامة على رأسه (سدل) أى أرسل وأرخى (عمامته) أى طرفها الذى يسمى العلامة والعذبة (بين كتفيه) بالتثنية ، والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين . وقد ورد فى إرخاء العذبة أحاديث على أنواع : فمنها مايدل على إرخائها بين الكتفين كحديث الباب وحديث عمرو بن حريث رضى الله عنه الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وتقدم لفظه هناك ، وحديث الحسن بن على رضى الله عنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ،

قالَ نَافِعٌ : وكانَ ابنُ عُمرَ يَسْدِلُ عِمامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ : قالَ عُبَيْدُ اللهِ : ورَأَيْتُ القاسِمَ وسالِماً يَفْعَلانِ ذٰلِكَ .

أخرجه أبو داود على مافى عمدة القارى ، وحديث عبد الأعلى بن عدى أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدى البهرانى عن أخيه عبد الأعلى بن عدى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبى طالب يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال : هكذا فاعتموا الحديث . وحديث عبد الله بن ياسر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ بن أبى طالب إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه اليسرى ، أخرجه الطبرانى وحسنه السيوطى ، وحديث جابر قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه ، أخرجه ابن عدى وقال لاأعلم يرويه عن أبى الزبير غير العزرمى وعنه حاتم بن إسماعيل . وحديث أبى موسى أن جبرئيل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه ، أخرجه الطبرانى .

ومنها مايدل على إرخائها بين يدى المعتم ومن خلفه كحديث عبد الرحمن بن عوف عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد لها من بين يدى ومن خلفى ، أخرجه أبو داود وفى إسناده شيخ مجهول . وحديث عائشة أخرجه ابن أبى شيبة عن عروة عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه ، وفى رواية عن نافع عن ابن عمر قال : عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال : هكذا فاعتم ، وحديث ثوبان : رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف .

ومنها مايدل على إرخائها من الجانب الأيمن كحديث أبى أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يولى والياً حتى يعممه ويرخى لها من جانبه الأيمن نحو الأذن ، أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده جميع بن ثوب وهو متروك .

وقد استدل على جواز ترك العذبة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بدون ذكر الذؤابة ، قال : فدل على أن الذوابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة فى هذا الحديث عدمها فى الواقع حتى يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخى الذؤابة دائماً .

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلها وأصحها هو حديث عمرو بن حريث فى إرخاء العذبة بين الكتفين . قال العينى فى العمدة : قال شيخنا زين الدين : ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه ؟ هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة ؟ أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه ؟ يحتمل كلا من الأمرين ولم أر التصريح يكون المرخى من العمامة عذبة إلا فى حديث عبد الأعلى بن عدى وفيه : وأرخى عذبة العمامة من خلفه وتقدم ، وقال الشيخ مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أى طرفه ، فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفى الآن . وفى بعض طرق حديث ابن عمر مايقتضى أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى ، رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبى عبد السلام عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قلت لابن عمر : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى له ذؤابة بين كتفيه انتهى

﴿ فائدة ﴾ قد أخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . قال السيوطى : وإسناده حسن وأخرج ابن أبى شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال : رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر . قال فى السبل : من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشاً . وقال النووى فى شرح المهذب : إرسال العذبة إرسالا فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى .

﴿ فائدة أخرى ﴾ قال السيوطى فى الحاوى فى الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت فى حديث وقد روى البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال : سألت ابن عمر كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع . والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير انتهى . قال الشوكانى : ولا أدرى ماهذا الظاهر الذى زعمه ، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذى ساقه باعتبار مافيه من ذكر الإدارة والغرز إرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل فى عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها فى حديث انتهى . وفى المرقاة قال الجزرى فى تصحيح المصابيح : قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبى صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شىء حتى أخبرنى من أثق به أنه وقف على شىء من كلام النووى ذكر فيه : أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة ، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثنى عشر ذراعاً ذكره القارى : وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى.

قلت : لابد لمن يدعى أن مقدار عمامته صلى الله عليه وسلم كان كذا وكذا من الذراع أن يثبته بدليل صحيح ، وأما الادعاء المحض فليس بشىء .

﴿ فائدة أخرى ﴾ قال فى السبل : من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة . وقال النووى فى شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة فى واحد منهما ولم يصح فى النهى عن ترك إرسالها شىء انتهى .

﴿ فائدة أخرى ﴾ لم أجد فى فضل العمامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وكل ماجاء فيه فهى إما ضعيفة أو موضوعة .

فمنها مارواه القضاعى والديلمى فى مسند الفردوس عن على مرفوعاً : العمائم تيجان العرب ، والاحتباء حيطانها ، وجلوس المؤمن فى المسجد رباطه . قال فى المقاصد : ضعيف ، وأخرج البيهقى معناه من قول الزهرى .

ومنها حديث : عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ ولا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِن قِبَلِ إسْنَادِهِ .

١٣ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٩١ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وغَيْرُ واحِدٍ قالُوا حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ حُنَيْنٍ عن أبِيهِ عن عَلِيِّ بن أبى طَالِبٍ قالَ : نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ ، وعَنْ لِبَاسِ القَسِيِّ ، وعن القِرَاءَةِ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ » .

أخرجه ابن عدى والبيهقى فى الخلاصة وهو موضوع . وقال فى اللآلىء : لايصح ، وقال : له طريق آخر عن ابن عباس ، أخرجه الحاكم فى المستدرك .

ومنها مارواه ابن عساكر والديلمى عن ابن عمر مرفوعاً : صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة . قال المناوى : قال ابن حجر : موضوع ، وكذلك قال الشوكانى فى كتابه الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة . وفى الباب روايات أخرى ذكرها الشوكانى وغيره فى موضوعاتهم .

قوله (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشىء من الصحة والضعف ، والظاهر أنه حسن ، ويعضده حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره الذى أشار إليه الترمذى فى الباب الذى قبله .

قوله (وفى الباب عن على) لينظر من أخرجه .

(باب ماجاء فى كراهية الخاتم الذهب)

الخاتم بفتح التاء وكسرها هما لغتان واضحتان وفيه لغات أخرى .

قوله (عن التختم بالذهب) أى عن لبس خاتم الذهب ، وهذا النهى للرجال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٩٢ — حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ ابنُ سَعِيدٍ عن أَبِي التَّيَّاحِ ، حدثنا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قال : أَشْهَدُ على عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ أنه حدثنا أنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ » .

لا للنساء ، فإن الذهب حرام عليهم لاعليهن (وعن لباس القسى) تقدم ضبط القسى ومعناه فى باب كراهية المعصفر للرجال (وعن القراءة فى الركوع والسجود) لأن الركوع موضع التسبيح وكذا السجود (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالعصفر . واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب كراهية المعصفر للرجال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة ، وقد تقدم هذا الحديث فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود .

قوله (حدثنا يوسف بن حماد المعنى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وبياء النسبة .

قوله (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا) أراد حفص بقوله أشهد على عمران التأكيد للرواية (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب) قال النووى فى شرح مسلم : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ماحكى عن أبى بكر بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه ، وعن بعض أنه مكروه لاحرام ، وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير : إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها انتهى .

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ ومُعَاوِيَةَ . حَدِيثُ عِمْرَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ .

١٤ — بابُ ماجَاءَ فى خَاتَمِ الْفِضَّةِ

١٧٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ عَنْ يُونسَ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قال : « كانَ خَاتَمُ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ وَرِقٍ وكانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وبُرَيْدَةَ .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وأبى هريرة ومعاوية) أما حديث على فقد تقدم آنفاً ، فالظاهر أنه أشار إلى ماأخرجه عنه أحمد وأبو داود والنسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو داود .

قوله (حديث عمران حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب ماجاء فى خاتم الفضة)

قوله (من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أى فضة (وكان فصه حبشياً) ووقع فى رواية أخرى لأنس : وكان فصه منه أى من الورق . قال الحافظ فى الفتح : لايعارضه قوله فى رواية أخرى : وكان فصه حبشياً لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشياً أى كان حجراً من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزعاً أو عقيقاً لأن ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة . ويحتمل أن يكون هو الذى فصه منه ونسب إلى الحبشة لصنعة فيه إما الصياغة أو النقش انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ،

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

١٥ — بابُ ما جاءَ ما يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الخَاتَمِ

١٧٩٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ أَبو خَيْثَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال : « كانَ خاتَمُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ » .

وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذى فى أواخر اللباس ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

(باب ماجاء مايستحب من فص الخاتم)

قال الجوهرى : الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها غيره لغة ، وزاد بعضهم الضم ، وعليه جرى ابن مالك فى المثلث . وقال فى القاموس : الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى انتهى .

قوله (حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسى) الكوفى ثقة من العاشرة (حدثنا زهير أبو خيثمة) هو ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم (عن حميد) هو ابن أبى حميد الطويل .

قوله (فصه) أى فص الخاتم (منه) أى من الفضة وتذكيره لأنه بتأويل الورق ، وقيل الضمير راجع إلى ماصنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن من فى (منه) للتبعيض والضمير للخاتم أى فصه بعض من الخاتم بخلاف ماإذا كان كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له ، وفى رواية أبى داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من فضة كله . قال الحافظ : فهذا نص فى أنه كله من فضة ، وأما ماأخرجه أبو داود والنسائى من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة فربما كان فى يدى ، قال : وكان معيقيب على خاتم النبى

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

١٦ — بابُ ماجَاءَ فى لُبْسِ الْخَاتَمِ فى الْيَمِينِ

١٧٩٥ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ

صلى الله عليه وسلم يعنى كان أميناً عليه ، فيحمل على التعدد . وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول : أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوياً عليه فضة غير أن فصه باد ، وآخر مرسلا عن إبراهيم النخعى مثله دون مافى آخره ، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص : أن خالد بن سعيد يعنى ابن العاص أتى وفى يده خاتم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا اطرحه فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة ، قال : فما نقشه ؟ قال محمد رسول الله ، قال فأخذه فلبسه : ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخى خالد بن سعيد انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى لبس الخاتم فى اليمين)

إعلم أنه قد وردت الأحاديث فى التختم فى اليمين وفى التختم فى اليسار ، وقد اختلف أهل العلم فى الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة ، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب التختم فى اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح ، وقال البيهقى فى الآداب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذى لبسه فى يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر والذى لبسه فى يساره وهو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهرى عن أنس التى فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه فى يمينه فكأنها خطأ فقد تقدم أن الزهرى وقع له وهم فى الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه وقع فى روايته أنه الذى كان من فضة وأن الذى فى

أَبِي حَازِمٍ عَنْ موسى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ

رواية غيره أنه الذى كان من ذهب ، فعلى هذا فالذى كان لبسه فى يمينه هو الذهب انتهى ملخصاً .

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا فى يمينه ثم حوله إلى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثم إنه حوله فى يساره . قال الحافظ : فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف انتهى . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله فى يساره ، وهذا مرسل أو معضل . وقد جمع البغوى فى شرح السنة بذلك وأنه تختم أولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر الأمرين ، وتعقبه الطبرى بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً .

قال الحافظ : ويظهر لى أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى ، لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم فى اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم فى اليسار بما أشرت إليه من التناول انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم : أجمع الفقهاء على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما ، واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار ، واستحب مالك اليسار وكره اليمين ، وفى مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد المحاربى الكندى أبو جعفر النحاس الكوفى صدوق من العاشرة .

عليه وسلم صَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِى يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ اتَّخَذْتُ هذا الْخَاتَمَ فِى يَمِينِى ، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » .

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ وجَابِرٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ وأَنَسٍ . وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ هذا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَ هذا مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ ، ولم يُذْكَرْ فيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فى يَمِينِهِ .

قوله (صنع خاتماً) أى أمر بصنعه فصنع له (من ذهب) أى ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال (ثم نبذه الخ) وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه . ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند البخارى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه أبداً ، وحديث ابن عمر هذا ، كذا رواه الترمذى مختصراً ، وزاد البخارى من طريق عبيد الله عن نافع وقال لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة .

قوله (وفى الباب عن على وجابر وعبد الله بن جعفر الخ) أما حديث على فأخرجه أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل وابن حبان فى صحيحه عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى الشمائل ، قال الحافظ بسند لين ، وأما حديث عبد الله بن جعفر وحديث ابن عباس فأخرجهما الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار بسند لين وأبو الشيخ بسند حسن قاله الحافظ فى الفتح . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه مما يلى كفه . وفى الباب أيضاً عن أبى أمامة عند الطبرانى بسند

١٧٩٦ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ محمدِ بنِ إسحاقَ عن الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَوْفَلٍ قالَ : رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ ولا إخَالُهُ إلاَّ قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ » .

قال محمدُ بنُ إسماعيلَ حَدِيثُ محمدِ بنِ إسحاقَ عن الصَّلْتِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ضعيف ، وعن أبى هريرة عند الدارقطنى فى غرائب مالك بسند ساقط ، قاله الحافظ فى الفتح .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن سعد وأصله فى الصحيحين .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن محمد بن إسحق) هو إمام المغازى (عن الصلت بن عبد الله بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى روى عن ابن عباس وعنه الزهرى وابن إسحاق وغيرهما وثقه ابن حبان ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيهاً عابداً كذا فى الخلاصة وتهذيب التهذيب .

قوله (ولا إخاله) بكسر الهمزة . قال فى القاموس : خال الشىء يخال خيلا وخيلة ويكسران وخالا وخيلا لا محركه ومخيلة ومخالة وخيلولة ظنه ، وتقول فى مستقبله إخال بكسر الألف وتفتح فى لغة انتهى .

قوله (قال محمد بن إسماعيل) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح) وفى بعض النسخ حسن فقط وليس فيه صحيح ، والحديث أخرجه أبو داود والطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه ، وفى سنده لين قاله الحافظ فى الفتح .

١٧٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ قال : « كانَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فى يَسَارِهِمَا » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٧٩٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن حَمَّادِ ابنِ سَلَمَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ ابنَ أبى رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عن ذلكَ فقالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ ، وقالَ : كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ » .

قوله (حدثنا حاتم بن إسماعيل) هو المدنى (عن جعفر بن محمد) هو المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن على الحسين بن على بن أبى طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة كذا فى التقريب .

قوله (كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما) هذا الأثر لايناسب الباب ولو زاد الترمذى فى ترجمة الباب لفظ « واليسار » بعد قوله فى اليمين لطابقه هذا الأثر أيضاً .

قوله (هذا حديث صحيح وأخرجه البيهقى فى الأدب من طريق أبى جعفر الباقر قال : كان النبى صلى عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يتختمون فى اليسار ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله (رأيت ابن أبى رافع) هو عبد الرحمن بن أبى رافع ويقال بن فلان بن أبى رافع ، روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمه عن أبى رافع وعن عمته سلمى عن أبى رافع وعنه حماد بن سلمة قال إسحاق بن منصور عن بن معين صالح له عند الترمذى فى التختم فى اليمين وآخر حديث فى دعاء الكرب ، كذا فى تهذيب التهذيب (فقال رأيت عبد الله بن جعفر) ابن أبى طالب الهاشمى أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة ، كذا فى التقريب (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه) أى يلبس الخاتم فى خنصر يده اليمنى .

قال محمدٌ : وهـذا أصَحُّ شيء رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في هذا الباب .

١٧ — بابُ ما جَاءَ في نَقْشِ الخَاتَمِ

١٧٩٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ومحمدُ بنُ يَحْيى وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حدثني أَبِي عن ثُمَامَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « كانَ نَقْشُ خَاتَمِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : محمدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ : واللهُ سَطْرٌ » ولَمْ يَقُلْ محمدُ بنُ يَحْيى في حَدِيثِهِ « ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ » .

قوله (قال محمد) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (وهذا أصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب) وأخرجه أحمد وابن ماجة .

(باب ما جاء فى نقش الخاتم)

قوله (ومحمد بن يحيى) هو الإمام الحافظ الذهلى (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى (حدثنى أبى) أى عبد الله بن المثنى الأنصارى (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى .

قوله (كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال : ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أوسطرين أفضل من كونه سطراً واحداً . قال الحافظ : قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطراً واحداً يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الأحرف فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديراً وكل منهما أولى من المستطيل انتهى (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) قال الحافظ : هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البريد عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال : كان فص خاتم النبى صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٨٠٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن ثابِتٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فيهِ : محمدٌ رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قالَ : لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ » .

محمد رسول ، وعرعرة ضعفه ابن المدينى وزيادته هذه شاذة قال : وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادى ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستوياً وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعنى أن الجلالة فى أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد فى أسفلها فلم أر التصريح بذلك فى شىء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال فيها : محمد سطر والسطر الثانى رسول ، والسطر الثالث الله ، ولك أن تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه ، والله بالرفع والجر انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق وكان فى يده ثم كان بعد فى يد أبى بكر ، ثم كان بعد فى يد عمر ، ثم كان بعد فى يد عثمان حتى وقع بعد فى بئر أريس نقشه : محمد رسول الله .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى .

قوله (لاتنقشوا عليه) فى رواية الشيخين : فلا ينقشن أحد على نقشه ، وفى حديث ابن عمر عند مسلم : لاينقش أحد على نقش خاتمى هذا ، قال النووى : سبب النهى أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل . قال : وفى الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى ، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور . وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومَعْنَى قَوْلِهِ « لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ » نَهْيٌ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ على خَاتَمِهِ محمدٌ رَسُولُ اللهِ .

١٨٠١ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا سعيدُ بنُ عَامِرٍ والحجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ. قالا حدثنا هَمَّامٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ » .

وهذا ضعف انتهى . قال الحافظ : وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل فى خاتمه حسبى الله ونحوها ، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم يثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التى هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك انتهى . قال النووى قال العلماء : وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعى أبو محمد البصرى ثقة صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم من التاسعة (والحجاج بن منهال) الأنماطى أبو محمد السلمى مولاهما البصرى ثقة فاضل من التاسعة (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدى العوذى .

قوله (إذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله (نزع) أى أخرج من أصبعه (خاتمه) قال القارى فى المرقاة لأن نقشه محمد رسول الله ، وفيه دليل على تنجية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقرآن ، كذا قاله الطيبى قال الأبهرى : ويعم الرسل. وقال ابن حجر : استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبى أو ملك ، فإن خالف كره انتهى . وهذا هو الموافق لمذهبنا انتهى كلام القارى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٨ — بابُ ما جاءَ فى الصُّورَةِ

١٨٠٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ حدثنى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصُّورَةِ فى البَيْتِ ، ونَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ فى التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهرى عن أنس به . قال النسائى : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذى ، وقال النووى : هذا مردود عليه ، قاله فى الخلاصة وقال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات . وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الاقتراح وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلى ويحيى بن المتوكل وأخرجهما الحاكم والدارقطنى ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقى شاهداً أو أشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقانى فى الأحاديث الضعيفة وينظر فى سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازى فإنه متروك انتهى كلام الحافظ .

(باب ماجاء فى الصورة)

المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة فى البيت) أى عن

اتخاذها وإدخالها فيه لأن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير كما فى حديث أبى طلحة عند الشيخين ، والمراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك . قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة بخلق الله تعالى ، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فاس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لايعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل بإن الستر الذى أنكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة . وقال الزهرى : النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقماً فى ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوى . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً فى ثوب سواء امتهن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً فى الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره ، واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب « إلا ما كان رقماً فى ثوب » ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . انتهى كلام النووى .

قلت : قال ابن العربى : إن الصورة التى لاظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز انتهى .

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِى طَلْحَةَ وعَائِشَةَ وأَبِى هُرَيْرَةَ وأَبِى أَيُّوبَ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهذا القول هو الأحوط عندى وهو المنقول عن الزهرى وقواه النووى كما عرفت آنفاً . وقال ابن عبد البر : إنه أعدل الأقوال .

﴿فائدة﴾ روى البخارى عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لى صواحب يلعبن معى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه فيسر بهن إلى فيلعبن معى . قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور . وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وإليه مال ابن بطال . وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودى أنه منسوخ . وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائى إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهقى بعد تخريجه : ثبت النهى عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة فى ذلك كان قبل التحريم ، وبه جزم ابن الجوزى . وقال المنذرى : إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحليمى فقال : إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز انتهى .

قلت : قول الحليمى هو المختار عندى والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن على وأبى طلحة وعائشة وأبى هريرة وأبى أيوب) . أما حديث على فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عنه مرفوعاً : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب . قال المنذرى : كلهم من رواية عبد الله بن يحيى ، قال البخارى : فيه نظر وأما حديث أبى طلحة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وعنها فى الباب أحاديث ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى باب : إن الملائكة

١٨٠٣ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنْ أبى النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ : « أنَّهُ دَخَلَ على أبى طَلْحَةَ الأنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ ، قالَ : فَدَعَا أبُو طَلْحَةَ إنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ ، فقالَ لَهُ سَهْلٌ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ قال : لأنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ ، وقالَ فِيهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ما قَدْ عَلِمْتَ ، قالَ سَهْلٌ : أوَلَمْ يَقُلْ : إلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فى ثَوْبٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أطْيَبُ لِنَفْسِى » .

لاتدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب من أبواب الاستئذان والأدب ، وأما حديث أبى أيوب فلينظر من أخرجه .

قوله (يعوده) أى لعيادته فى مرضه (فوجد عنده) أى عند أبى طلحة (سهل بن حنيف) بصيغة التصغير (ينزع نمطاً تحته) أى ليخرج نمطاً كان تحته ، والنمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً (لم تنزعه) أى لأى سبب تخرجه من تحتك (لأن فيها) وفى رواية مالك فى الموطأ : لأن فيه بتذكير الضمير وهو الظاهر أى فى ذلك النمط (ما قد علمت) أى من أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة (إلا ما كان رقما) بالفتح أى نقشاً . قال النووى : يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً ، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قال ابن العربى : حاصل مافى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال . الأول : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله فى حديث الباب : إلا رقماً فى ثوب ، الثانى : المنع مطلقاً حتى الرقم ، الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال : وهذا هو الأصح . الرابع : إن كان مما يمتهن جاز ، وإن كان معلقاً لم يجز انتهى وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩ — بابُ ما جَاءَ فى المُصَوِّرِينَ

١٨٠٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ، يَعْنِي الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا ، ومن اسْتَمَعَ

بأنه أعدل الأقوال كما فى التعليق الممجد (قال بلى) أى قد قال ذلك (أطيب لنفسى) أى أطهر للتقوى واختيار الأولى .

واستدل بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت فى فراش أو بساط أو وسادة فلا بأس بها . قال محمد فى موطئه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك فى الستر وما ينصب نصباً ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى .

قلت : فى الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين : الأول أن المراد بقوله : إلا ما كان رقماً فى ثوب تصوير غير الحيوان جمعاً بين الأحاديث كما صرح به النووى ، والثانى أنه لو كان المراد مطلق التصاوير سواء كانت للحيوان أو لغيره لزم أن يكون اتخاذ التصاوير كلها جائزاً سواء كانت فى الستر أو فى ما ينصب نصباً أو فى البساط والوسادة لأنه مطلق ليس فيه تقييد بكونها فى البساط أو غيره وهو كما ترى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ .

(باب ماجاء فى المصورين)

قوله (من صور صورة) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة مالا روح فيه ، لكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله : كلف أن ينفخ فيها الروح ، فاستثنى مالا روح فيه كالشجر (عذبه الله حتى ينفخ فيها) أى فى تلك الصورة . قال الحافظ : استعمال « حتى » هنا نظير

إلى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فى أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القيامةِ » .

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وأَبى جُحَيْفَةَ وعَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ .

استعمالها فى قوله تعالى (حتى يلج الجمل فى سم الخياط) وكذا قولهم لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب وليس بنافخ فيها) أى لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً . وقد استشكل هذا الوعيد فى حق المسلم ، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلا ثم يتخلص ؛ والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع ، وظاهره غير مراد ، وهذا فى حق العاصى بذلك ، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه . قال النووى فى شرح مسلم : هذه الأحاديث يعنى حديث ابن عباس وغيره صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم ، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به ، وسواء الشجر المثمر أو غيره ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله أحد غير مجاهد ، واحتج مجاهد بقوله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ، واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، أى اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم ، وعليه رواية : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ، ويؤيده حديث ابن عباس : إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له انتهى (ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه) أى يبتعدون منه ومن استماعه كلامهم (صب) بضم صاد مهملة وتشديد موحدة أى سكب (فى أذنه الآنك) بالمد وضم النون ومعناه الأسرب بالفارسية ، وفى النهاية هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء ، كذا قيل ، والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه السابق واللاحق .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى هريرة وأبى جحيفة وعائشة

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح .

٢٠ — بابُ ماجَاءَ فى الخِضَابِ

١٨٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ بنِ أَبى سَلَمَةَ عن أَبيهِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم « غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ » .

وابن عمر) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أشد الناس عذاباً عند الله المصورون . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد والشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة . وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه البخارى فى باب من لعن المصور . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

(باب ما جاء فى الخضاب)

أى تغيير لون شيب الرأس واللحية .

قوله (غيروا الشيب) أى بالخضاب (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين (باليهود) أى فى ترك خضاب الشيب ، وفى رواية أحمد وابن حبان زيادة « والنصارى » وفى رواية الشيخين : أن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم . قال فى النيل : يدل هذا الحديث على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها . وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون : وكان يخضب

وفى البابِ عن الزُّبَيْرِ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وأَبى ذَرٍّ وأَنَسٍ وأبى رِمْثَةَ والجَهْدَمَةِ وأبى الطُّفَيْلِ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وأَبى جُحَيْفَةَ وابنِ عُمَرَ . وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وكان لا يخضب . قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين . وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته : إنى لأرى رجلا يحيى ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها انتهى .

قوله (وفى الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبى ذر وأنس وأبى رمثة والجهدمة وأبى الطفيل وجابر بن سمرة وأبى جحيفة وابن عمر) أما حديث الزبير وهو ابن العوام فأخرجه ابن أبى عاصم من حديث هشام عن أبيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، كذا فى عمدة القارى ورواه النسائى أيضاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود والنسائى عنه مرفوعاً : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد الحديث ، وسيأتى بتمامه وأخرجه أيضاً وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى عنه قال : جىء بأبى قحافة يوم الفتح الحديث وسيأتى بتمامه . وأما حديث أبى ذر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وسيأتى . وأما حديث أبى رمثة فأخرجه أحمد عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه ، وفى لفظ لأحمد والنسائى وأبى داود . أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع أبى وله لمة بها ردع من حناء ، ردع بالعين المهملة أى لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران ، كذا فى المنتقى والنيل . وأما حديث الجهدمة وأبى الطفيل وجابر بن سمرة وأبى جحيفة فلينظر من أخرجها . وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائى .

قوله (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان وغيرهما .

١٨٠٦ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن الأَجْلَحِ عن عَبْدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبى الأَسْوَدِ عَنْ أبى ذَرٍّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِىُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بنُ عَمْرِو ابنِ سُفْيَانَ .

قوله (إن أحسن ماغير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (الشيب) نائب الفاعل (الحناء والكتم) بالرفع وهو خبر إن والكتم بفتحتين وتخفيف التاء . قال فى النهاية قال أبو عبيد : الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود ، وقيل هو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم . ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء ، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النهى عن السواد . ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً ، وقوله « بحتاً » بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أى صرفا ، هذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً . والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

قوله (وأبو الأسود الديلى إلخ) قال فى التقريب بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلى بالضم بعدها همزة مفتوحة البصرى اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم ، ويقال بالتصغير فيهما ، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم انتهى .

﴿فائدة﴾ قال الحافظ فى الفتح : قد تمسك به يعنى بحديث أبى هريرة المذكور من أجاز الخضاب بالسواد ، وقد تقدمت فى باب ذكر بنى إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثى جابر وابن عباس ، وأن من العلماء

من رخص فيه فى الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته . وجنح النووى إلى أنه كراهة تحريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه : يكون قوم يخضبون بالسواد لايجدون ريح الجنة ، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر : جنبوه السواد بأنه فى حق من صر شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك فى حق كل أحد انتهى . وما قاله خلاف مايتبادر من سياق الحديثين ، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال : كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه ، جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه . وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، وسنده لين ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل. واختاره الحليمى وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا فى التداوى انتهى كلام الحافظ .

قلت : من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها : حديث أبى هريرة المذكور فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب » بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً « ووقع فى رواية البخارى وغيره « إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » قال الحافظ ابن أبى عاصم : قوله « فخالفوهم » إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله « خالفوهم » أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا انتهى .

ومنها حديث جابر قال : أتى بأبى قحافة أوجاء عام الفتح أويوم الفتح وبرأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا بشىء ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشىء بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً .

وأجاب المانعون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغيير فيهما بغير السواد ، « فإن حديث جابر » هذا رواه مسلم من طرق ابن جريج عن أبى الزبير عنه وزاد واجتنبوا السواد فى هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير فى الحديثين المذكورين التغيير بغير السواد .

وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة بأن فى كونها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً ، ويؤيده أن ابن جريج راوى الحديث عن أبى الزبير كان يخضب بالسواد كما استقف عليه .

ومنها حديث أبى ذر المذكور فإنه يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر .

وأجيب عنه بأن الخلط يختلف ، فإن غلب الكتم أسود ، وكذا إن استويا ، وإن غلب الحناء أحمر ، والمراد بالخلط فى الحديث إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعاً بين الأحاديث .

وفيه أن الحديث مطاق ليس مقيداً بصورة دون صورة ، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر . ومنها حديث صهيب رواه ابن ماجة قال : حدثنا أبو هريرة الصيرفى محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبى حدثنا دفاع بن دغفل السدوسى عن عبد الحميد بن صبفى عن أبيه عن جده صهيب الخير قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم فى صدور عدوكم . ويؤيد هذا الحديث ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو . وذكره العينى فى العمدة .

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين : أحدهما أن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صبفى ضعيفان كما فى التقريب ، وثانيهما أن عبد الحميد بن صبفى (وهو عبد الحميد بن زياد بن صبفى) عن أبيه عن جده لايعرف سماع بعضهم من بعض ، قاله البخارى كما فى الميزان .

وأجيب عن الوجه الأول : بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان ، قاله الذهبى فى الميزان . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ، فتضعيف أبى حاتم وقوله ضعيف الحديث غير قادح لأنه لم يبين السبب . قال الزيلعى : فى نصب الراية فى الكلام على معاوية بن صالح ، وقول أبى حاتم لايحتج به غير قادح ، فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الأثبات

من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى . فتوثيق ابن حبان هو المعتمد ، وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر . وقال أبو حاتم هو شيخ . وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأجيب عن الوجه الثانى بأن قول الإمام البخارى : لايعرف سماع بعضهم من بعض مبنى على ما اشترطه فى قبول الحديث المعنعن من بقاء بعض رواته من بعض ولو مرة . وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك ، والمسألة مذكورة مبسوطة فى مقامها .

ومنها حديث عائشة مرفوعاً : إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلم ما أنه يخضب ، رواه الديلمى فى مسند الفردوس .

وأجيب عنه بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون . قاله المناوى .

واستدل المجوزون أيضاً بأن جمعاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الخلفاء الراشدين فى غيرهم قد اختضبوا بالسواد ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد . فمنهم أبو بكر رضى الله عنه ، روى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فداعبها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها وفى القاموس قنأ لحيته سودها كقنأها انتهى . وفى المنجد قنأ قنوء الشيء اشتدت حمرته اللحية من الخضاب اسودت قنأ — قنأ وقنأ تقنئه وتقنيأ لحيته سودها بالخضاب قنأ الشيء حمره شديداً انتهى .

وأجيب عنه بأن المراد بقوله « حتى قنأ لونها » اشتد حمرتها ، ففى النهاية فى باب القاف مع النون : مررت بأبى بكر فإذا لحيته قانئة ، وفى حديث آخر : وقد قنأ لونها ، أى شديدة الحمرة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قوله : حتى قنأ بفتح القاف والنون والهمزة ، أى اشتدت حمرتها انتهى . وقال العينى : أى حتى اشتد حمرتها حتى ضربت إلى السواد انتهى . وروى عن قيس بن أبى حازم قال : كان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم ، ذكره العينى فى العمدة . قال الجوزى فى النهاية بعد ذكر هذا الأثر : الضرم لهب النار شبهت به لأنه كان يخضبها بالحناء . وقال فى مادة (ع ر ف) العرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف .

ومنهم عثمان رضى الله عنه . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : قد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو ابن العاص رضى الله عنهم أجمعين ، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب وإسماعيل بن معد يكرب رضى الله عنهم أجمعين . وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبى يوسف وأبى إسحاق وابن أبى ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن على المقدمى والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين انتهى .

قلت : وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازى والحجاج بن أرطأة والحافظ ابن أبى عاصم وابن الجوزى ولهما رسالتان مفردتان فى جواز الخضاب بالسواد ، وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل ابن السمط وعنبسة بن سعيد وقال : إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأى لون شئت وأحبه إلينا أحلكه .

وأجيب عن ذلك بأن خضب هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج ، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه . وفيه أن الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه ، وبعضها لا بل يثبته ويؤيده فتفكر .

واستدل المانعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذى رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عنه قال : أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد فقوله صلى الله عليه وسلم : « واجتنبوا السواد » دليل واضح على النهى عن الخضاب بالسواد .

وأجيب عنه بأن قوله « واجتنبوا السواد » مدرج فى هذا الحديث وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث

عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله : غيروا هذا بشيء فحسب ولم يزد فيه قوله «واجتنبوا السواد» وقد سأل زهير أبا الزبير : هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد ؟ فأنكر وقال : لا . ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة أوجاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة ، قال حسن فأمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا الشيب ، قال حسن قال زهير قلت لأبي الزبير: قال جنبوه السواد ؟ قال : لا انتهى وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات ، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات .

ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله « واجتنبوا السواد » كما عند مسلم وأحمد وغيرهما ، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج . وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير فمبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة ، وكم من محدث قال قد نسي حديثه بعد ما أحدثه ، وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى .

ومنها حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ، فهذا الحديث صريح في حرمة الخضاب بالسواد .

وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة .

الأول : أن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق : أبا أمية كما صرح به ابن الجوزي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه .

وقد رد هذا الجواب بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق أبا أمية بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات . قال الحافظ بن حجر في القول المسدد : أخطأ ابن الجوزي فإنما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح انتهى . وقال الحافظ المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف

الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزرى وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما انتهى .

والثانى : أن الوعيد الشديد المذكور فى هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ ابن أبى عاصم ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد وقد عرفت وجود طائفه قد خضبوا بالسواد فى أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضى الله عنهم ، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد ، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله فى آخر الزمان فائدة ، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح

والثالث : أن المراد بالخضب بالسواد فى هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع لامطلقاً ، جمعاً بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق .

ومنها حديث أنس رواه أحمد فى مسنده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تقربوه السواد .

وأجيب عنه بأن فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف . قال الحافظ فى التلخيص قال البيهقى : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به انتهى ، ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبى عمران بالعنعنة .

ومنها حديث أبى الدرداء مرفوعاً : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، أخرجه الطبرانى وابن أبى عاصم .

ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً : الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر ، أخرجه الطبرانى والحاكم .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه ، ذكره الحافظ فى لسان الميزان .

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضعيفة لايصلح واحد منها للاحتجاج . أما الأول : فقد ضعفه الحافظ فى الفتح كما عرفت : وأما الثانى : فقال المناوى فى التيسير . أنه منكر . وأما الثالث : ففى سنده محمد بن مسلم العنبرى وهو ضعيف كما فى الميزان واللسان .

٢١ — بابُ ما جَاءَ فى الجُمَّةِ وَاتخَاذِ الشَّعْرِ

١٨٠٧ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَبْعَةً لَيْسَ بالطَّوِيلِ وَلاَ بالقَصِيرِ حَسَنَ الجِسْمِ ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ ، وكانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بجَعْدٍ ولا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ » .

هذا وقد ذكرنا دلائل المجوزين والمانعين مع بيان مالها وما عليها ، فعليك أن تتأمل فيها . وقد جمع الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد بين حديث جابر وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين فقال : فإن قيل قد ثبت فى صحيح مسلم النهى عن الخضاب بالسواد والكتم يسود الشعر ، فالجواب من وجهين : أحدهما أن النهى عن التسويد البحت . فأما إذا أضيف إلى الحناء شىء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً وهذا أصح الجوابين . الجواب الثانى : أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع ، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد الخ .

قلت : الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندى ، وحاصله أن أحاديث النهى عن الخضب بالسواد محمولة على التسويد البحت ، والأحاديث التى تدل على إباحه الخضب بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمرة . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الجمة واتخاذ الشعر)

الجمة بضم الجيم وشدة الميم هى : من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ، والوفرة : هى شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، واللمة بكسر اللام وشدة الميم هى : الشعر المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجمة .

قوله (ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسير وبيان لربعة

وفى البابِ عن عَائِشَةَ والبَراءِ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبى سَعِيدٍ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وجَابِرٍ وأُمِّ هَانِىءٍ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ .

(ليس بجعد ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطة ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما فى غالب شعور الأعاجم . فى القاموس: السبط ويحرك وكسكف نقيض الجعد وفيه الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه جعد ككرم جعودة وجعادة وتجعد وجعده وهو جعد ، وهى بهاء انتهى (إذا مشى يتكفأ) أى يتمايل إلى قدام ، وقيل أى يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشى المتبختر ، كأنما ينحط من صبب أى يرفع رجله من قوة وجلادة ، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشىء دفعة .

قوله (وفى الباب عن عائشة والبراء وأبى هريرة وابن عباس وأبى سعيد ووائل بن حجر وجابر وأم هانىء) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ : قالت كنت أرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً بعيد مابين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه الحديث . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ : من كان له شعر فليكرمه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان وفيه ذكر فرق الناصية . وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث وائل فأخرجه داود والنسائى وابن ماجة ، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا ثائر الرأس فقال : أما يجد هذا مايسكن به شعره ؟ وهذا لفظ النسائى . وأما حديث أم هانىء فأخرجه الترمذى فيما بعد فى باب بغير ترجمة .

قوله (حديث أنس حديث حسن غريب صحيح الخ) أصله فى الصحيحين .

١٨٠٨ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الحَرْفَ « وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ » وإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرحمنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

قوله (كنت أغتسل أنا ورسول الله) يحتمل أن يكون مفعولا معه ، ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب فى الاغتسال فكأنها أصل فى الباب (وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ماوصل إلى شحمة الأذن ، كذا فى جامع الأصول والنهاية وشرح السنة ، وهذا بظاهره يدل على أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أمراً متوسطاً بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة ، لكن جاء فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان له جمة ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أيضاً فى الشمائل بهذا اللفظ .

(تنبيه) إعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث فى سننه من طريق ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة . فلفظ أبى داود هذا عكس لفظ الترمذى . قال الحافظ فى الفتح : وجمع بينهما شيخنا فى شرح الترمذى بأن المراد بقوله : فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، فقوله فوق الجمة أى أرفع فى المحل ، وقوله دون الجمة أى فى القدر ، وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن

٢٢ — باب ما جاء فى النَّهْيِ عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًا

١٨٠٩ — حدثنا علىُّ بنُ خَشْرَمٍ ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ عن هِشَامٍ عن الحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا » .

١٨١٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ نَحْوَهُ .

مخرج الحديث متحد انتهى كلام الحافظ . وقال فى فتح الودود بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذى وأبى داود مالفظه : فتحمل رواية الترمذى على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر ، أى أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أرفع فى المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة . وفى رواية أبى داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أى أطول من الوفرة وأكثر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين انتهى (ولم يذكروا فيه هذا الحرف) أى هذه الجملة . فالمراد بقوله الحرف الجملة وقد بينه بقوله وكان له شعر فوق الجمة (وهو ثقة حافظ) يعنى وزيادة الثقة لحافظ مقبولة .

(باب ماجاء فى النهى عن الترجل إلا غباً)

قوله (عن هشام) هو ابن حسان الأزدى الفردوسى (عن الحسن) هو البصرى .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) قال فى النهاية : الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه انتهى (إلا غباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة . قال القاضى : الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد به النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة فى التزيين وتهالك فى التحسين انتهى . وقال فى النهاية : زر غباً تزدد حباً ، الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام ، يقال غب الرجل

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن : فى كل أسبوع ، ومنه الحديث : اغبوا فى عيادة المريض أى لاتعودوه فى كل يوم لما يجد من ثقل العواد انتهى . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لأنه نوع من الترفه . وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبى داود أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه .

فإن قلت : ماوجه التوفيق بين حديث الباب وبين مارواه النسائى عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ، ورجال إسناده كلهم رجال صحيح ؟

قلت : قال المناوى : حديث أبى قتادة محمول على أنه كان محتاجاً للترجيل كل يوم لغزارة شعره : أو هو لبيان الجواز . وذكر الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود قال الشيخ ولى الدين العراقى فى حديث أبى داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم هو نهى تنزيه لاتحريم ، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ، ولا فرق فى ذلك بين الرأس واللحية ، قال : فإن قلت روى الترمذى فى الشمائل عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، قلت : لايلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشىء الذى يفعل بحسب الحاجة .

فإن قلت : نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين .

قلت : لم أقف على هذا بإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالى فى الإحياء ولايخفى مافيه من الأحاديث التى لاأصل لها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قال أبو الوليد الباجى : وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لايثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . قال المنذرى بعد نقل كلام الباجى هذا مالفظه : وفى ماقاله نظر . وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل وقد صحح الترمذى حديثه عنه غير أن الحديث فى إسناده اضطراب انتهى .

وفى البابِ عَنْ أَنَسٍ .

٢٣ — بابُ ماجَاءَ فى الاكْتِحَالِ

١٨١١ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اكْتَحِلُوا بالْإِثْمِدِ ، وإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ » وزَعَمَ أَنَّ النبيَّ

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى فى شمائله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات .

(باب ماجاء فى الاكتحال)

قوله (اكتحلوا بالإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة . وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان . واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ذكره ابن سيده . وأشار إليه الجوهرى كذا فى الفتح . قال التوربشتى : هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الأصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى غضنها لاسيما للشيوخ والصبيان ، وفى رواية : بالإثمد المروح ، وهو الذى أضيف المسك الخالص . قاله الترمذى . وفى سنن أبى داود : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإثمد المروح عند النوم وقال ليقة الصائم ، كذا فى المرقاة (فإنه يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتحتين ويجوز إسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها . قال القارى : ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعة والمناسبات السجعية ، ونظيره ورود المشاكلة فى لاملجأ ولا منجا . ورواية أذهب الباس رب الناس بإبدال همزة الباس ونحوهما ، والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذى ينبت على أشفار العين . وعند أبى عاصم والطبرى من حديث على

صلى اللهُ عليه وسلم كانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، ثَلَاثَةً فِى هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِى هَذِهِ .

بسند حسن : عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وزعم) أى ابن عباس وهو المفهوم من رواية ابن ماجة وروايات الترمذى فى الشمائل أيضاً وهو أقرب وبالاستدلال أنسب وقيل أى محمد بن حميد شيخ الترمذى قاله القارى .

قلت : الأول هو المتعين المعتمد ، يدل عليه رواية الترمذى فى باب السعوط من أبواب الطب . ثم قال القارى : والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وإن كان أكثر استعماله فى المشكوك فيه أو فى الظن الباطل . قال تعالى : (زعم الذين كفروا) ، وفى الحديث : بئس مطية الرجل زعموا على ماروواه أحمد وأبو داود عن حذيفة ، فإن كان الضمير لابن عباس عن ماهو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانىء عن أخيها على رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن أمى أنه قاتل فلان وفلان لاثنين من أصهارها أجرتهما فقال النبى صلى الله أجرنا من أجرت . وإن كان لمحمد بن حميد على مازعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقبل وإن النبي ، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال فى كثير من العبارات ، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولى والثانية حديث فعلى . هذا ويؤيده أن السيوطى جعل الحديث حديثين وقال : روى الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه . ولما كان زعم تستعمل غالباً بمعنى ظن ضبط قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة (كانت له مكحلة) بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل ، وهو الميل على خلاف القياس والمراد ههنا مافيه الكحل (يكتحل بها) قال القارى كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة وفى جميع روايات الشمائل بلفظ : منها فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى (يشرب بها عباد الله) ويمكن أن تكون الباء للسببية (كل ليلة) أى قبل أن ينام كما فى رواية ، وعند النوم كما فى أخرى (ثلاثة) أى ثلاث مرات متوالية (فى هذه) أى اليمنى (وثلاثة) أى متتابعة

١٨١٢ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ومحمدُ بنُ يَحْيى ، قالا حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ .

وفى البابِ عن جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ .

(فى هذه) أى اليسرى والمشار إليها عين الراوى بطريق التمثيل . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : من اكتحل فليوتر على مارواه أبو داود . وفى الإيتار قولان أحدهما ماسبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى فى الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو ، كما اعتبر التثليث فى أعضاء الوضوء ، وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ، ثلاثة فى اليمنى ومرتين فى اليسرى على ماروى فى شرح السنة . وعلى هذا ينبغى أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى ، وجوز اثنين فى كل عين وواحدة بينهما أو فى اليمنى ثلاثاً متعاقبة وفى اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً ، وأرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصور أن يكتحل فى كل عين واحدة ثم ، وثم ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول فتأمل .

قوله (وفى الباب عن جابر وابن عمر) قال الحافظ فى الفتح : وفى الباب عن جابر عند الترمذى فى الشمائل وابن ماجة وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ : عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ، وعن على عند ابن أبى عاصم والطبرانى ولفظه : عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن . وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذى فى الشمائل ، وعن أنس فى غريب مالك للدارقطنى بلفظ : كان يأمرنا بالإثمد . وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ : اكتحلوا بالإثمد فإنه الحديث . وهو عند أبى داود من حديثه بلفظ : أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم . وعن أبى هريرة بلفظ : خير أكحالكم الإثمد فانه الحديث ، أخرجه البزار وفى سنده مقال . وعن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد أخرجه البيهقى وفى سنده مقال . وعن عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إثمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثاً ، أخرجه أبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف انتهى .

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ لانَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ .

وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ : « عَلَيْكُمْ بالْإِثْمِدِ فإنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

٢٤ — باب ماجَاءَ فى النَّهْىِ عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ والاحتِبَاءِ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ

١٨١٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عَنْ سُهَيْلِ ابنِ أَبى صَالِحٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن لِبْسَتَيْنِ : الصَّمَّاءِ ، وأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ » .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن الخ) وأخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان .

(باب ماجاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد)

قوله (نهى عن لبستين) بكسر اللام لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (الصماء) بالصاد المهملة والمد . قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانباً ولا يبقى مايخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً ، قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق البخارى من رواية يونس فى اللباس أن التفسير

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ وأَبى سَعِيدٍ وجَابِرٍ وَأَبى أُمَامَةَ .

حديثُ أَبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٥ — بابُ ماجَاءَ فى مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٨١٤ — حدثنا سُوَيْدٌ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ والوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ » قَالَ نَافِعٌ : الوَشْمُ فى اللِّثَةِ .

المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لايخالف ظاهر الخبر انتهى .

قلت : رواية يونس فى كتاب اللباس من صحيح البخارى التى فيها تفسير الصماء هكذا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الحديث ، وفيه والصماء أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب إلخ (وأن يحتبى الرجل الخ) الاحتباء ، أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وأبى سعيد وجابر وأبى أمامة) أما أحاديث على وابن عمر وأبى أمامة فلينظر من أخرجها ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجة ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الجماعة إلا الترمذى ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان .

(باب ماجاء فى مواصلة الشعر)

قوله (لعن الله الواصلة) أى التى تصل الشعر ، سواء كان لنفسها أم لغيرها

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُود وعَائِشَةَ وأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبى بَكْرٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وابنِ عَبَّاسٍ ومُعَاوِيَةَ .

(والمستوصلة) أى التى تطلب وصل شعرها (والواشمة) هى التى تشم من الوشم . قال أهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز فى العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود فى السنن : الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر مايكون فى الشفة . وفى آخر حديث الباب قال نافع : الوشم فى اللثة ، فذكر الوجه ليس قيداً وقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشاً ويجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما فى حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم النجس فيه فيجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الإثم ، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة ، قاله الحافظ فى الفتح (والمستوشمة) وهى التى تطلب الوشم .

(قال نافع : الوشم فى اللثة) ذكر اللثة للغالب كما عرفت .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبى بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الأئمة الستة ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أسماء فأخرجه الشيخان وابن ماجة ، وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وغيره ، وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى .

٢٦ – بابُ ما جاءَ فى رُكُوبِ المَيَاثِرِ

١٨١٥ – حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، حدثنا أبو إسحاقَ الشَّيْبَانِىُّ عن أَشْعَثَ بنِ أبى الشَّعْثَاءِ عن مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن رُكُوبِ المَيَاثِرِ » .

(باب ماجاء فى ركوب المياثر)

بفتح الميم جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطىء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ فى الفتح : أى تجعلونها كالصفة وإنما قال يستعملونها بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يصنعونها فى ذلك . قال الزبيدى اللغوى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم . وقيل هى أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هى سروج من الديباج ، فحصلنا على أربعة أقوال فى تفسير الميثرة ، هل هى وطاء للدابة أو لراكبها ، أو هى السرج نفسه أو غشاوة ، وقال أبو عبيد : المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر) وفى رواية أخرى للبخارى : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر . قال الحافظ : قال أبو عبيد : الحمر التى جاء النهى عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير . وقال الطبرى : هى وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان . وحكى فى المشارق قولا أنها سروج من ديباج ، وقولا أنها أغشية للسروج من حرير ، وقولا أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته ، وهذا يوافق

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةَ .

حَدِيثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن أَشْعَثَ بنِ أَبى الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ . وفى الحَدِيثِ قِصَّةٌ .

تفسير الطبرى ، والأقوال الثلاثه يحتمل أن تكون متحالفة بل الميثرة تطلق على كل منها . وتفسير أبى عبيد يحتمل الثانى والثالث . وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير فالنهى فيها كالنهى عن الجلوس على الحرير ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير ، فالنهى فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم . قال ابن بطال : كلام الطبرى يقتضى التسوية فى المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكأن النهى عنها إذا لم يكن للحرير للتشبيه أو للصرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر ، انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفى الباب عن على ومعاوية) أما حديث على فأخرجه مسلم عنه : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر ، والمياثر قسى كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان ، وقد أخرجه الجماعة إلا البخارى بغير هذا اللفظ ، وأما حديث معاوية فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى شعبة عن أشعث بن أبى الشعثاء نحوه وفى الحديث قصة) لعل الترمذى رحمه الله أراد بقوله فى الحديث قصة طوله ، فقد روى البخارى فى باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسى وآنية الذهب ، وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعى ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم . وقد بسط الحافظ الكلام ههنا فى بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح .

٢٧ — بابُ ماجَاء فى فِرَاشِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم

١٨١٦ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « إِنَّمَا كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِى يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن حَفْصَةَ وجَابِرٍ .

(باب ماجاء فى فراش النبى صلى الله عليه وسلم)

قوله (إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الفاء ، وفى رواية ابن ماجة : كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ماحشوه ليف ، والضجاع بكسر الصاد المعجمة مايرقد عليه (أدم) كذا وقع فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا بالرفع ، ووقع هذا الحديث فى صحيح مسلم بعين إسناد الترمذى ولفظه فيه : أدماً بالنصب الظاهر ، والأدم بفتحتين : إسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على مافى المغرب (حشوة ليف) قال فى القاموس : ليف النخل بالكسر معروف . وقال فى الصراح ليف بالكسر پوست درخت خرما . وفى الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها ، قاله النووى . قال القارى : الأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ، ولأنه أكمل للاستراحة التى قصدت بالنوم للقيام على النشاط فى العبادة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وفى الباب عن حفصة وجابر) أما حديث حفصة فأخرجه الترمذى فى الشمائل بلفظ : كان فراشه مسحاً ، والمسح بكسر الميم : البلاس كما فى القاموس . وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه .

٢٨ — بابُ ماجَاء فى القُمُصِ

١٨١٧ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ ، حدثنا أبو تُمَيْلَةَ والفَضْلُ ابنُ موسَى وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القَمِيصَ » .

(باب ماجاء فى القمص)

جمع قميص .

قوله (عن عبد المؤمن بن خالد) المروزى القاضى لابأس به من السابعة .

قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) قال ميرك فى شرح الشمائل : نصب القميص هو المشهور فى الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية وأحب منصوباً بالخبرية . ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان . قال الحنفى : والسر فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب فالقميص خبره وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام فهو اسمه ، ورجحه العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً ، ثم المذكور فى المغرب أن الثوب مايلبسه الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والخز والفراء ، وأما الستور فليس من الثياب . والقميص على ماذكره الجزرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب ، وفى القاموس : القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن ، وأما الصوف فلا ، انتهى . ولعل حصره المذكور للغالب فى الاستعمال ، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا لأن الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها . وقد أخرج الدمياطى : كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطناً قصير الطول والكمين . ثم قيل وجه أحبية القميص إليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ، ولأن لبسه أكثر تواضعاً ، كذا فى المرقاة . وقال الشوكانى فى النيل تحت هذا الحديث : والحديث يدل على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ تفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الْحَدِيثَ عن أبى تُمَيْلَةَ عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَسَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ قالَ : حديثُ ابنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وإنَّمَا يُذْكَرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ .

١٨١٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القَمِيصَ » .

١٨١٩ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القَمِيصَ » .

صلى الله عليه وسلم لأنه أمكن فى الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف فوقه من الدثار ، ولا شك أن كل ماقرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، مايلبس ولهذا شبه صلى الله عليه وسلم الأنصار بالشعار الذى يلى البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار ، وإنما سمى القميص قميصاً لأن الآدمى يتقمص فيه ، أى يدخل فيه ليستره ، وفى حديث المرجوم أنه يتقمص فى أنهار الجنة أى يتقمص فيها .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى (وروى بعضهم) كزياد بن أيوب كما فى الرواية الآتية (هذا الحديث عن أبى تميلة) بضم الفوقانية وفتح الميم مصغراً المروزى اسمه يحيى بن واضح الأنصارى مولاهم مشهور بكنيته ثقة من كبار التاسعة (عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة) أى بزيادة عن أمه .

١٨٢٠ — حدثنا علىُّ بنُ نَصْرِ بنِ علىٍّ الجَهْضَمِىُّ حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبْدِ الوَارِثِ حدثنا شُعْبَةُ عن الأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ » .

وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ .

١٨٢١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافُ البَصْرِىُّ أنبأنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىُّ حدثنى أَبِى عَنْ بُدَيْلٍ العُقَيْلِىِّ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قالَتْ : « كانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ

قوله (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى أبو سهل البصرى صدوق ثبت فى شعبة من التاسعة .

قوله (بدأ) بالهمز أى ابتداء فى اللبس (بميامنه) أى بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبى ، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص ، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم ، لاسيما إذا كان المراد بيده اليمنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى .

قوله (وقد روى غير واحد هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أيضاً النسائى وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، ويشهد له حديث : إذا توضأتم وإذا لبستم فابدأوا بميامنكم ، أخرجه ابن حبان والبيهقى والطبرانى ، قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن أبى عثمان الصواف أبو يحيى البصرى وقد ينسب إلى جده وكان ختن معاذ بن هشام صدوق من الحادية عشرة

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى الرُّسْغ » .

(عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية) تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية لها أحاديث .

قوله (كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) كذا فى نسخ الترمذى الموجودة ، ووقع فى المشكاة بالصاد . قال القارى فى المرقاة : بضم فسكون ، وفى نسخة يعنى من المشكاة إلى الرسغ بالسين المهملة . قال الطيبى : هكذا هو بالصاد فى الترمذى وأبى داود ، وفى الجامع بالسين المهملة . قال القارى : أراد بالترمذى فى جامعه وإلا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف ، وأراد بالجامع جامع الأصول ، ثم هو كذا بالسين فى المصابيح . وقال التوربشتى : هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وكذا فى النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وهو مفصل مابين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع . قال الجزرى : فيه دليل على أن السنة أن لايتجاوز كم القميص الرسغ ، وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لايتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها انتهى . ونقل فى شرح السنة أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ : كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ . وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه ، هكذا ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان. وفى الجامع : الصغير برواية ابن ماجة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصاً فوق الكعبين الحديث . وروى الحاكم فى مستدركه عنه أيضاً ولفظه : كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الأصابع ، ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب ، إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين ، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على نهاية الجواز ، انتهى مافى المرقاة . قال ابن رسلان : والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وسلم كن كذلك يعنى أن أكمامهن إلى الرسغ إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا كما نقل فى الذيول من رواية النسائى وغيره أن أم سلمة لما سمعت : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت يارسول الله : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٩ — بابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

١٨٢٢ — حدثنا سُوَيْدٌ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ

يرخينه شبراً ، قالت إذن ينكشف أقدامهن ، قال يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه . ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى .

﴿تنبيه﴾ قال الحافظ فى الفتح : قال ابن العربى : لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا فى آية (اذهبوا بقميصى هذا) وقصة ابن أبى ولم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم ، قال هذا فى كتابه سراج المريدين ، وكأنه صنفه قبل شرح الترمذى فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبى هريرة : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه ، ولا حديث أسماء بنت يزيد : كانت يد كم النبى صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المدنى ، حدثنى أبى قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق فبايعته ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم ، ولا حديث أبى سعيد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد الحديث وكلها فى السنن وأكثرها فى الترمذى. وفى الصحيحين حديث عائشة : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف فى قميص الحرير لحكة كانت به ، وحديث ابن عمر رفعه : لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم الحديث وغير ذلك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) فى إسناده شهر بن حوشب ، وفيه مقال مشهور ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى .

(باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً)

قوله (إذا استجد) أى لبس ثوباً جديداً . وأصله على ما فى القاموس صير

أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » .

وفى البابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ عُمَرَ .

١٨٢٣ — حدثنا هِشَامُ بنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حدثنا الْقَاسِمُ بنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عن الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ .

ثوبه جديداً وعند ابن حبان من حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً لبس يوم الجمعة . وكذا رواه الخطيب والبغوى فى شرح السنة ، فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً لبسه يوم الجمعة (سماه) أى الثوب المراد به الجنس (باسمه) أى المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (عمامة أو قميصاً أو رداء أى أو غيرها كالإزار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقنى الله أو أعطانى أو كسانى هذه العمامة أو القميص أو الرداء ، وأو للتنويع ، أويقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) قال ميرك : خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة ، وخير ماصنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة ، والمراد سؤال الخير فى هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذى صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه ، وفى الشر عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حراماً ونجساً ولايبقى زماناً طويلا . أو يكون سبباً للمعاصى والشرور والافتخار والعجب والغرور عدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى . والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مااشترى عبد ثوباً بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له ، وقال حديث لا أعلم فى إسناده أحداً ذكر بجرح .

قوله (وفى الباب عن عمر وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه الترمذى فى الدعوات وابن ماجة والحاكم وصححه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائى وابن

هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٠ — بابُ ما جاءَ فى لُبْسِ الْجُبَّةِ والخفَّينِ

١٨٢٤ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى حدثنا وَكِيعٌ حدثنا يُونُسُ بنُ أبى إسحاقَ عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أَبيهِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ » .

ماجة وابن حبان وصححه وأعله النسائى . وفى الباب احاديث أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح فى باب مايدعى لمن لبس ثوباً جديداً .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ما جاء فى لبس الجبة والخفين)

قوله (عن عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقفى كنيته أبو يعفور الكوفى ثقة .

قوله (لبس) أى فى السفر (جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة ، وقد قيل جبة البرد جبة البرد بضم الجيم وفتحها (رومية) بتشديد الياء لاغير . قال ميرك : ولأبى داود : جبة من صوف من جباب الروم ، لكن وقع فى أكثر روايات الصحيحين وغيرهما : جبة شامية ، ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنهما واحد من حيث الملك ، ويمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها إلى أحدهما ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى (ضيقة الكمين) بيان رومية أو صفة ثانية ، وهذا كان فى سفر كما دل عليه رواية من طريق زكريا بن زائدة عن الشعبى بهذا الإسناد عن المغيرة قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر الخ ، ووقع فى رواية مالك وأحمد وأبى داود أن ذلك كان فى غزوة تبوك، ذكره ميرك ثم قال : ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨٢٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ أَبى زَائِدَةَ عن الْحَسَنِ بنِ عَيَّاشٍ عن أَبى إسحاقَ هو الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا . وقالَ إِسْرَائِيلُ عن جَابِرٍ عن عَامِرٍ : وجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لا يَدْرِى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَذَكِّيَّةٌ هُمَا أَمْ لاَ » .

واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (حدثنا ابن أبي زائدة) المعروف بابن أبي زائدة رجلان زكريا وولده يحيى ، والظاهر أن المراد هنا هو الثاني . قال في التقريب : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة (عن الحسن بن عياش) بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الأسدي كنيته أبو محمد الكوفي أخو أبي بكر المقرئ صدوق من الثامنة (عن أبي إسحاق) اسمه سليمان بن أبي سليمان (الشيباني) بفتح معجمة فتحتية موحدة الكوفي ثقة من الخامسة .

قوله (أهدى دحية) بكسر الدال وحكي فتحها لغتان ، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديماً وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصول إلى هرقل في المحرم سنة سبع ، قاله الواقدي (وقال إسرائيل عن جابر) أي ابن يزيد الجعفي (عن عامر) هو الشعبي (وجبة) يعني زاد بعد قوله خفين وجبة (حتى تخرقا) من التخرق أي تمزقا وانخرقا (أذكى) بهمزة الاستفهام ، وذكى بوزن فعيل (هما) أي الخفان فاعل لقوله ذكى (أم لا) المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يدري أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَأَبُو إسحاقَ الذى رَوَى هذا عن الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إسحاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ . وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ .

٣١ — بابُ ماجَاءَ فى شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٨٢٦ — حدثنا أَحمدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا علىُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عن أبى الْأَشْهَبِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ عن عَرْفَجَةَ ابنِ أَسْعَدَ قالَ : « أُصِيبَ أَنْفِى يَوْمَ الْكُلَابِ فى الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا

كانا من جلد المذكاة أو الميتة ، وفيه دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب وإن كان من الميتة .

(باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب)

قوله (حدثنا على بن هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة صدوق يتشيع من صغار الثامنة (وأبو سعد الصنعانى) اسمه محمد بن ميسر بتحتانية ومهملة وزن محمد الجعفى الصاغانى بمهملة ثم معجمة البلخى الضرير نزيل بغداد ، ويقال له محمد بن أبى زكريا ضعيف ، ورمى بالإرجاء من التاسعة كذا فى التقريب . وقد ذكر الترمذى فى نسبه الصنعانى بفتح صاد مهملة وسكون نون وبعين مهملة فألف فنون أخرى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب والخزرجى فى الخلاصة : الصاغانى بصاد مهملة ثم ألف ثم معجمة فألف فنون (عن أبى الأشهب) اسمه جعفر بن حيان السعدى العطاردى البصرى مشهور بكنيته ثقة من السادسة (عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التأنيث ابن عرفجة بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمى ، وثقه العجلى من الرابعة (عن عرفجة بن أسعد) التميمى صحابى نزل البصرة .

قوله (أصيب أنفى) أى قطع (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثانى .

مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليَّ ، فَأَمَرَنى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» .

١٨٢٧ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا الرَّبِيعُ بنُ بَدْرٍ ومحمدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عن أَبى الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ . وقد رَوَى سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حديثِ أَبى الْأَشْهَبِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ . وقال ابنُ مَهْدِىٍّ : سَلْمُ بنُ زَرِينٍ وهُوَ وَهْمٌ ، وَزَرِيرٌ أَصَحُّ . وقد رُوِىَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العلمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بالذَّهَبِ ، وفى هذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ .

قال التوربشتى : ماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان ويومه يوم الواقعة التى كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران فى أيام أكثم بن صيفى ، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم (فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب) وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب ، وكذا اربط الأسنان بالذهب .

قوله (حدثنا الربيع بن بدر) بن عمر بن جراد والتميمى السعدى البصرى يلقب عليلة بمهملة مضمومة ولامين متروك من الثامنة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى (وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة الخ) وصله النسائى فى سننه قال أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا سلم بن زرير قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق الحديث . وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وأبوه زرير بفتح الزاى المعجمة وبالراءين المهملتين بينهما تحتية بوزن عظيم العطاردى أبو بشرى البصرى وثقه أبو

حاتم وقال النسائى ليس بالقوى من السادسة كذا فى التقريب (وقال ابن مهدى : سلم بن زرين وهو وهم ، وزرير أصح) وفى تاريخ البخارى : قال ابن مهدى : سلم ابن رزين يعنى بالنون وتقديم الراء قال أبو أحمد الحاكم : وهو وهم . وقال أبو على الجيانى : وقع لبعض رواة الجامع زرير بضم الزاى وهو خطأ والصواب الفتح انتهى كذا فى تهذيب التهذيب (وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفى هذا الحديث حجة لهم) قال الزيلعى فى نصب الراية : وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة روى الطبرانى فى معجمه الوسط عن عبد الله بن عمرو أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب انتهى. وقال لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان . حديث آخر رواه ابن قانع فى معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول قال : اندقت ثنيتى يوم أحد فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب انتهى . ذكر الزيلعى هذين الحديثين بإسنادهما قال : وروى الطبرانى فى معجمه عن محمد بن سعدان عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب انتهى . أثر آخر : فى مسند أحمد عن واقد بن عبد الله التيمى عن من رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بذهب انتهى . وليس من رواية أحمد. أثر آخر : روى النسائى فى كتاب الكنى عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبى سهيل مولى موسى بن طلحة قال . رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شد أسنانه بذهب انتهى . أثر آخر : روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عبد الملك بن مروان أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهرى سئل عن شد الأسنان بالذهب فقال لا بأس به قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب انتهى . أثر آخر : قال ابن سعد أيضاً : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : رأيت بعض أسنان عبد الله ابن عون مشدودة بالذهب انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أرطبان مولى عبد الله بن درة يكنى أبا عون كان ثقة ورعاً عابداً ، توفى فى خلافة أبى جعفر سنة إحدى وخمسين ومائة .

٣٢ — باب ما جَاءَ فى النَّهْىِ عن جُلُودِ السِّبَاعِ

١٨٢٨ — حدثنا أَبو كُرَيْبٍ حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ ومحمدُ بنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ إسماعيلَ عن سَعِيدِ بنِ أَبى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبى المَلِيحِ عن أَبِيهِ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ » .

١٨٢٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَبى المَلِيحِ عن أَبِيهِ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ » ولانَعْلَمُ أَحَداً قالَ عن أَبى المَلِيحِ عن أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بنِ أَبى عَرُوبَةَ .

(باب ما جاء فى النهى عن جلود السباع)

قوله (وعبد الله بن إسماعيل) بن أبى خالد . قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب (عن أبى المليح) بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلى اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة (عن أبيه) هو أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلى صحابى تفرد ولده عنه (نهى عن جلود السباع أن تفترش) وفى حديث المقدام بن معديكرب : نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، أخرجه أبو داود والنسائى . وفى حديث أبى معاوية بن سفيان نهى عن جلود النمور أن يركب عليها أخرجه أحمد وأبو داود . وفى حديث أبى هريرة لاتصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ، أخرجه أبو داود ، والنمور جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز سكونها مع كسر النون ، هو سبع أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد ، وبينه وبين الأسد عداوة ، وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً . وأحاديث الباب تدل على أن جلود السباع لايجوز الانتفاع بها . وقد اختلف فى حكمة النهى فقال البيهقى : إن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لايؤثر فيه . وقال غيره : يحتمل أن النهى

١٨٣٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن يَزِيدَ الرِّشْكِ عن أبي المَلِيحِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ » وهذا أَصَحُّ .

٣٣ — بابُ ما جَاءَ فى نَعْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٨٣١ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ » .

عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . قال الشوكانى : وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لايطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية مافيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة انتهى ، وتقدم كلامه الباقى فى باب جلود الميتة إذا دبغت .

قوله (عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة . قال فى التقريب : تزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم أبو الأزهر البصرى يعرف بالرشك ثقة عابد وهم من لينه من السادسة .

قوله (وهذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبى عروبة . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى نعل النبى صلى الله عليه وسلم)

فى النهاية : النعل مؤنثة وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تاسومة . وقال ابن العربى : النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها لما فى أرضهم من الطين . وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم : قال صاحب المحكم : النعل والنعلة ماوقيت به ، كذا فى الفتح .

قوله (كان نعلاه لهما قبالان) بكسر القاف تثنية قبال . قال الحافظ فى الفتح :

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأَبى هُرَيْرَةَ .

١٨٣٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو دَاوُدَ حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال : « قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : لَهُمَا قِبالَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٤ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ المَشْيِ فى النَّعلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ وحدثنا الْأَنْصَارِىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عن أَبى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى

القبال هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين أصبعى الرجل انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : الشسع أحد سيور النعل ، وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام . وقال القارى قال الجزرى : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتى تليها ويضع الآخر بين الوسطى التى تليها ويجمع السيرين إلى السير الذى على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى الشمائل وابن ماجة بسند قوى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البزار والطبرانى فى الصغير كما فى الفتح .

قوله (كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما) وفى بعض النسخ لها بالإفراد .

اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَمْشِى أَحَدُكُمْ فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أو لِيُحْفِهِمَا جميعاً » .

(باب ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحدة)

قوله (لا يمشى أحد) نفى بمعنى النهى للتنزيه ، وفى الشمائل لا يمشين (فى نعل واحدة) وفى رواية فى الشمائل واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (لينعلهما) بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال وبفتح الياء والعين من باب علم . قال فى القاموس : نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها وأنعل الدابة ألبسها النعل انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن عبد البر : أراد القدمين وإن لم يجر لهما ذكر ، وهذا مشهور فى لغة العرب ، وورد فى القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه ، وينعلهما ضبطه النووى بضم أوله من أنعل ، وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل ، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً أنعل رجله ألبسها نعلا ، ونعل دابته جعل لها نعلا . وقال صاحب المحكم : أنعل الدابة والبعير ونعلها بالتشديد ، وكذا ضبط عياض فى حديث عمر أن غسان تنعل الخيل بالضم أى تجعل لها نعالا . والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح وإن كان للنعلين تعين الفتح (أو ليحفهما) قال الحافظ : كذا للأكثر ، ووقع فى رواية أبى مصعب فى الموطأ : أو ليخلعهما ، وكذا فى رواية لمسلم انتهى . والإحفاء ضد الإنعال : وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف ، أى ليمش حافى الرجلين . قال القاضى : إنما نهى عن ذلك لقلة المروة والاختلال والخبط فى المشى . وما روى عن عائشة أنها قالت : ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة إن صح فشىء نادر لعله انفق فى داره بسبب . قلت : وعلى تقدير كونه بعد النهى يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهى ليس للتحريم . قال الخطابى : المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العين ، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى وضعفه . وقال ابن العربى : العلة فيه أنها مشية الشيطان .

تكملة : قال الحافظ فى الفتح : قد يدخل فى هذا كل لباس شفع كالخفين

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن جابرٍ .

١٨٣٤ — حدثنا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ عن مَعْمَرٍ عن عَمَّارِ بنِ أَبى عَمَّارٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ » .

وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، والتردى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابى ، قال : وقد أخرج ابن ماجة حديث الباب من رواية محمد ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ : لايمشى أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد ، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبى سعيد ، وعند الطبرانى من حديث ابن عباس وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم .

قوله (أخبرنا الحارث بن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة الجرمى أبو محمد البصرى متروك من الثامنة (عن عمار بن أبى عمار) مولى بنى هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل) من باب الافتعال أى يلبس النعل (وهو قائم) جملة حالية قال الخطابى إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً . فأمر بالعقود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته . وقال المظهر : هذا فيما يلحقه التعب فى لبسه كالخف والنعال التى تحتاج إلى شد شراكها .

هذا حديثٌ غريبٌ . وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هذا الحَدِيثَ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ وكِلاَ الحَدِيثَيْنِ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ . والحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ . ولا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَصْلاً .

١٨٣٥ — حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ » .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا . كذا قال الترمذى . وحديث النهى عن الانتعال قائماً ، أخرجه أبو داود عن جابر بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه ابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنه بهذا اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن أبى هريرة بهذا اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا على بن محمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا إسناد رواته كلهم ثقات ، فقول الترمذى : لانعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا محل تأمل .

قوله (أبو جعفر) اسمه محمد بن جعفر (السمنانى) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين القوسى ثقة من الحادية عشرة (حدثنا سليمان بن عبيد الله) الأنصارى أبو أيوب الرقى . قال الخزرجى فى الخلاصة : قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائى : ليس بالقوى (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بن أبى الوليد الرقى أبو وهب الأسدى ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة .

هذا حديثٌ غريبٌ . قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ : وَلاَ يَصِحُّ هذا الحَدِيثُ وَلاَ حَدِيثُ مَعْمَرٍ عن عَمَّارِ بنِ أبى عَمَّارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ .

٣٥ — بابُ مَا جَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٣٦ — حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ حدثنا هُرَيْمٌ وَهُوَ ابنُ سفيانَ البَجَلِيُّ عن لَيْثٍ عن عَبْدِ الرحمنِ ابنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « رُبَّمَا مَشَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء المقدسى .

اعلم أن حديث أبى هريرة وحديث أنس المذكورين لايطابقان الباب ، وكان للترمذى أن يعقد لهما باباً آخر بلفظ باب ماجاء فى النهى عن الانتعال قائماً .

(باب ماجاء فى الرخصة فى النعل الواحدة)

قوله (حدثنا إسحاق بن منصور السلولى) بفتح المهملة وضم اللام الأولى مولاهم أبو عبد الرحمن صدوق ، تكلم فيه للتشيع من التاسعة (حدثنا هريم) مصغراً (وهو ابن سفيان البجلى) أبو محمد الكوفى صدوق من كبار التاسعة (عن ليث) هو ابن أبى سليم (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى أبو محمد المدنى ، ثقة جليل . قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه من السادسة (عن أبيه) أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . قال أيوب : مارأيت أفضل منه من كبار الثالثة . كذا فى التقريب .

قوله (ربما) بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلة أى قليلا (مشى النبى فى نعل واحدة) هذا على تقدير صحته محمول على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهى ليس للتحريم كما تقدم .

١٨٣٧ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ حدثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ » .

وهذَا أَصَحُّ . هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفاً . وهذَا أَصَحُّ .

٣٦ — بابُ ما جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٨٣٨ — حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن أَبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، فَلْيَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

قوله (أنها مشت بنعل واحدة) ذكر فى شرح السنة أنه قد ورد فى الرخصة بالمشى فى نعل واحدة أحاديث ، وروى عن على وابن عمر ، وكان ابن سيرين لا يرى بها بأساً كذا فى المرقاة .

قوله (وهذا أصح) أى حديث ابن عيينة عن عبيد الرحمن بن القاسم موقوفاً أصح من حديث ليث عنه مرفوعاً لأنه كان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . وأما ابن عيينة فهو ثقة حافظ وقد تابعه سفيان الثورى وغيره .

(باب ماجاء بأى رجل يبدأ إذا انتعل)

قوله (إذا انتعل أحدكم) أى أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين) وفى رواية باليمنى (وإذا نزع) وفى رواية مسلم : وإذا خلع (فليكن اليمين أولها تنعل وآخرهما تنزع) قال الحافظ : زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » ، وضبط قوله أولها وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع ، وضبط بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٧ — بابُ ماجاء فى تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

١٨٣٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى حدثنا سَعِيدُ بنُ محمدٍ الوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ قالا : حدثنا صَالِحُ بنُ حَسَّانٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : قالَ لى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بى فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ ، ولا تَسْتَخْلِقِى ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ » .

مذكرين باعتبار النعل والخلع . وقال الطيبي : يحتمل الرفع على أنه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان . قال ابن العربى : البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً فى القوة وشرعاً فى الندب إلى تقديمها . وقال النووى : يستحب البداءة باليمين فى كل ماكان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول فى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات . وقال الحليمى وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدأ بها فى اللبس وأخرت فى الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر انتهى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة .

(باب ماجاء فى ترقيع الثوب)

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) البلخى لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة أصله من الكوفة ثقة من العاشرة (حدثنا سعيد بن محمد الوراق) الثقفى أبو الحسن الكوفى نزيل بغداد ضعيف من صغار الثامنة (وأبو يحيى الحمانى) بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى لقبه بشمين صدوق يخطىء ورمى بالإرجاء من التاسعة (حدثنا صالح بن حسان) النضرى أبو الحارث المدنى نزيل البصرة متروك من السابعة .

قوله (إن أردت اللحوق بى) أى ملازمتى فى درجتى فى الجنة كذا فى التيسير

هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بنِ حَسَّانَ . سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : صَالِحُ بنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وصَالِحُ بنُ أَبِى حَسَّانَ الذى رَوَى عَنْهُ ابنُ أَبِى ذِئْبٍ ثِقَةٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « إِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ » هُوَ نحوُ مارُوِىَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فى الْخَلْقِ والرِّزْقِ . فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فُضِّلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلاَّ يَزْدَرِىَ نِعْمَةَ اللهِ » .

(فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) أى مثله وهو فاعل يكف أى اقتنعى بشىء يسير من الدنيا فإنك عابرة سبيل إلى منزل العقبى (وإياك ومجالسة الأغنياء) تحذير أى اتقى من مجالسة الأغنياء (ولا تستخلقى ثوباً) بالخاء المعجمة والقاف أى لاتعديه خلقاً ، من استخلق الذى هو نقيض استجد (حتى ترقعيه) بتشديد القاف أى تخيطى عليه رقعة ثم تلبسيه . فى شرح السنة قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض . وقيل : خطب عمر رضى الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والحاكم والبيهقى من طريقه وغيرها كلهم من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث عن عروة عنها . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وذكره رزين فزاد فيه : قال عروة : فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه ، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم ، قالت لها جاريتها : فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم ؟ قالت لو ذكرتنى لفعلت انتهى (سمعت محمداً) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (وصالح بن أبى حسان الخ) يعنى أن صالح ابن أبى حسان الذى روى عنه ابن أبى ذئب غير صالح بن حسان المذكور فى إسناد هذا الحديث ، فإن ذا ضعيف كما عرفت وهذا ثقة . قال الحافظ فى التقريب : صالح بن أبى حسان المدنى صدوق من الخامسة .

قوله (من رأى من فضل عليه) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول (فى الخلق)

وَيُرْوَى عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قالَ : صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَداً أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّى ، أَرَى دَابَّةً خَيْراً مِنْ دَابَّتِي ، وَثَوْباً خَيْراً مِنْ ثَوْبِي ، وَصَحِبْتُ الفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ .

٣٨ — بابٌ

١٨٤٠ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْنِي مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ » .

بفتح الخاء أى الصورة ، ويحتمل أن يدخل فى ذلك الأولاد والأتباع وكل مايتعلق بزينة الحياة الدنيا (فلينظر إلى من هو أسفل منه) وفى رواية : فلينظر إلى من تحته ، ويجوز فى أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك مايتعلق بالدنيا (ممن هو فضل عليه) بصيغة المجهول (فإنه أجدر ألا يزدرى نعمة الله) أى هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا تنقصته فى القاموس : هو يتنقصه يقع فيه ويذمه . وفى معناه ماأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه : أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لاتزدروا نعمة الله . قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعانى الخير لأن المرء لايكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبداً فى زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه ، فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك فى معاده . وقال غيره : فى هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر . وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (وله أربع غدائر) جمع غديرة : وهى الذؤابة كما فى القاموس والنهاية .

هَذَا حديثٌ غريبٌ .

١٨٤١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا إبراهيمُ بنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ . قَالَ محمدٌ : لا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا عن أُمِّ هَانِئٍ .

وقال فى الصراح : غديره كيسوى بافته ، وزاد فى رواية ابن ماجة : تعنى ضفائر وهو تفسير غدائر من بعض الرواة .

قوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) زاد أحمد فى روايته مرة : وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة بمكة : عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع ، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى فى بيتها قاله القارى فى المرقاة (وله أربع ضفائر) جمع ضفيرة . قال فى مجمع البحار : قوله : ضفائر وهى الذوائب المضفورة ضفر الشعر أدخل بعضه فى بعض انتهى . والحديث رواه أبو داود وترجم له باب ضفر الرجل شعره ورواه ابن ماجة وترجم له : باب اتخاذ الجمة والضفائر . قال فى إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجة . قوله : وله أربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار انتهى . قلت : وهو الظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى السفر .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة كلهم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانىء . فإن قلت : كيف حسن الترمذى الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخارى أنه قال لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء . قلت : لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين ، فإنهم قالوا إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم .

٣٩ - بابٌ

١٨٤٢ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا محمدُ بنُ حُمْرَانَ عن أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ قال سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُولُ : « كانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُطْحاً » .

(باب)

قوله (حدثنا محمد بن حمران) بن عبد العزيز القيسى البصرى صدوق فيه لين من التاسعة (عن أبى سعيد وهو عبد الله بن بسر) السكسكى الحبرانى الحمصى سكن البصرة ضعيف من الخامسة (سمت أبا كبشة الأنمارى) بفتح الهمزة وسكون النون منسوب إلى أنمار قاله فى المغنى . وقال فى التقريب : أبو كبشة الأنمارى هو سعيد ابن عمرو أو عمرو بن سعيد ، وقيل عمر أو عامر بن سعد صحابى نزل الشام له حديث واحد وروى عن أبى بكر انتهى (كانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهى القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطى الرأس . قال الجزرى فى النهاية بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : وفى رواية أكمته هما جمع كثرة وقلة للكمة القلنسوة ، يعنى أنها كانت منبطحة غير منتصبة انتهى . وقال فى القاموس : الكمة بالضم القلنسوة المدورة . وقال المنذرى فى الترغيب : الكمة بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة الصغيرة (بطحاً) بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أى كانت مبسوطة على الرأس غير مرتفعة عنها . وقيل هى جمع كم بالضم لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة ، ومعنى بطحاء حينئذ أنها كانت عريضة واسعة فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة بطحاء ، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها بقدر شبر كما سبق ، كذا قال القارى فى المرقاة . وأشار بقوله كما سبق إلى مانقل عن بعض كتب الحنفية أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر . وقال بن حجر الهيثمى المكى : وأما مانقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبنى على توهم أن الأكمام[1] جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهى مايجعل على الرأس كالقلنسوة ، فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة

---

(١) كذا فى المرقاة المطبوعة والظاهر أنه الكمام .

هذا حديث منكر . وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره . بطح يعني واسعة .

أن من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى . قال القارى متعقباً عليه بأنه يمكن حمل هذا على السعة المفرطة ، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين انتهى .

قلت : الحديث يحتمل الاحتمالين ، واختار الترمذى الاحتمال الثانى حيث فسر قوله « بطحاً » بقوله يعنى واسعة ، ولا شك فى أنه إن كان معنى بطحاً واسعة فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القارى ، فإن الاتساع المفرط فى الأكمام مذموم بلا شك . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وأما الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وهى مخالفة لسنته ، وفى جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة فى زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد يجعل لقميصه كمين يسلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم ، وليس فى ذلك شىء الفائدة إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد فى كثير من المنافع وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء انتهى . وأما الأكمام الضيقة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين ، كذا فى المشكاة ، وترجم الإمام البخارى لحديث المغيرة هذا فى صحيحه فى كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر . قال الحافظ فى الفتح : كأنه يشير إلى أن لبس النبى صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك ، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد فى الحضر .

قوله (هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصرى ضعيف عند أهل الحديث الخ) قال الذهبى فى الميزان . عبد الله بسر الجبرانى الحمصى عن عبد الله بن بسر المازنى الصحابى وغيره . قال يحيى بن سعيد القطان : رأيته وليس بشىء روى عن ابن بسر وأبى راشد الجبرانى . وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف ، وقال

٤٠ — بابٌ

١٨٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن أَبِي إسحاقَ عن مُسْلِمِ بنِ نُذَيْرٍ عن حُذَيْفَةَ قالَ : «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ وقالَ هذا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ» .

النسائى ليس بثقة . ثم ذكر الذهبى حديث الباب فى مناكيره . وقال فى الخلاصة : ضعفه القطان والنسائى والدارقطنى ووثقه ابن حبان انتهى .

(باب)

قوله (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن مسلم بن نذير) بالنون والذال المعجمة مصغراً ، ويقال ابن يزيد كوفى يكنى أبا عياض مقبول من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : قال أبو حاتم لابأس به (بعضلة ساق أو ساقه) شك من الراوى ، والعضلة محركة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا فى القاموس . وعضلة الساق هو المحل الضخم منه (هذا موضع الإزار) وفى رواية النسائى : موضع الإزار إلى أنصاف الساقين (فإن أبيت فأسفل) كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة ووقعت فى رواية ابن ماجة مرتين هكذا : فإن أبيت فأسفل ، وقوله فأسفل بصيغة الأمر . قال فى القاموس : وقد سفل ككرم وعلم ونصر سفالا وسفولا وتسفل وسفل فى خلقه وعلمه ككرم سفلا ويضم وسفالا ككتاب وفى الشىء سفولا بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله انتهى (فإن أبيت فلا حق للإزار فى الكعبين) وفى رواية النسائى : فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين فى الإزار . والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى الكعبين ولا حق للإزار فى الكعبين . وفى الباب أحاديث غير حديث الباب ، فأخرج أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث أبى جرى رفعه قال فى أثناء حديث مرفوع : وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عن أبي إسحاقَ .

٤١ — بابٌ

١٨٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا محمدُ بنُ رَبِيعَةَ عن أبي الحَسَنِ العَسْقَلَانِيِّ عن أبي جَعْفَرِ بنِ محمدِ بنِ رُكَانَةَ عن أبيهِ « أنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَرَعَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ رُكَانَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَقُولُ : إنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ ، العَمَائِمُ على القَلَانِسِ » .

وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لايحب المخيلة . وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً ماأسفل من الكعبين من الإزار فى النار . وللطبرانى من حديث ابن عباس رفعه : كل شىء جاوز الكعبين من الإزار فى النار . وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه : إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففى النار (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجة وصححه الحاكم كذا فى الفتح .

(باب)

قوله (عن أبى الحسن العسقلانى) قال فى التقريب : مجهول (عن أبى جعفر ابن محمد بن ركانة) قال فى التقريب : مجهول (أن ركانة) بضم أوله وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات فى أول خلافة معاوية (صارع النبى صلى الله عليه) قال فى الصراح : مصارعة كشتى كرفتن ، يقال صارعته فصرعته أصرعه صرعاً بالفتح لتميم وبالكسر لقيس (فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم) أى غلبه فى المصارعة وطرحه على الأرض (إن فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) جمع قلنسوة أى الفارق بيننا معشر المسلمين وبين المشركين لبس العمائم فوق القلانس ، فنحن نتعمم على القلانس

هذا حديثٌ غريبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بالقَائِمِ ، ولا نَعْرِفُ أَبَا الحَسَنِ العَسْقَلَانِيَّ ولاَ ابنَ رُكَانَةَ .

٤٢ — بابٌ

١٨٤٥ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ وأبُو تُمَيْلَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وعليه خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فقالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ

وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح ، وتبعهما ابن الملك كذا فى المرقاة . وقال العزيزى : فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين انتهى . وكذا نقل الجزرى عن بعض العلماء ، وبه صرح القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى . وقال ابن القيم فى زاد المعاد : وكان يلبسها يعنى العمامة ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . وفى الجامع الصغير برواية الطبرانى عن ابن عمر قال : كان يلبس قلنسوة بيضاء ، قال العزيزى : إسناده حسن ، وفيه برواية الروياني وابن عساكر عن ابن عباس : كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ، ويلبس العمائم بغير قلانس ، وكان يلبس القلانس اليمانية ، وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الآذان فى الحرب ، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى الحديث .

قلت : لم أقف على إسناد رواية ابن عباس هذه ، فلا أدرى هل هى صالحة للاحتجاج أم لا .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وإسناده ليس بالقائم الخ) فيه ثلاثة مجاهيل كما عرفت .

(باب)

قوله (عن عبد الله بن مسلم) السلمى كنيته أبو طيبة بفتح الطاء المهملة بعدها

حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ : مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيِّبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ .

تحتانية ساكنة ثم موحدة المروزى قاضيها صدوق يهم من الثامنة (مالى أرى عليك) مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أى مالك (حلية أهل النار) بكسر الحاء أى زينة بعض الكفار فى الدنيا أو زينتهم فى النار بملابسة السلاسل والأغلال ، وتلك فى المتعارف بيننا متخذة من الحديد ، وقيل إنما كرهه لأجل النتن (وعليه خاتم من صفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء يقال له بالهندية پيتل . ووقع فى رواية أبى داود : وعليه خاتم من شبه قال القارى بفتح الشين المعجمة والموحدة شىء يشبه الصفر ، وبالفارسية يقال له برنج سمى به لشبهه بالذهب لوناً . وفى القاموس : الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر انتهى كلام القارى (مالى أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام تتخذ من الصفر ، قاله الخطابى وغيره (مالى أرى عليك حلية أهل الجنة) يعنى أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يتختمون به فيها ، وأما فى الدنيا فهو حرام على الرجال (قال من ورق) أى اتخذه من فضة ، والورق بكسر الراء الفضة (ولا تتمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة نهى من الإتمام أى لا تكمله (مثقالا) أى لا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالا . قال ابن الملك تبعاً للمظهر : هذا نهى إرشاد إلى الورع ، فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف . وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم مازاد على المثقال . لكن رجح الآخرون الجواز ، منهم الحافظ العراقى فى شرح الترمذى ، فانه حمل النهى المذكور على التنزيه ، قاله القارى (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال الحافظ ابن حجر فى

الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وفى سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزى ، قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان فى الثقات : يخطىء ويخالف ، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً . وقد قال التيفاشى فى كتاب الأحجار : خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة فى الحكم انتهى كلام الحافظ . قال فى عون المعبود شرح أبى داود : هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها ، أخرجه أبو داود وإسناده صحيح ، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة فى استعمال الفضة للرجال ، وأن فى تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاءت الأخبار المتواترة فى تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل ، وقال : قد استدل العلامة الشوكانى فى رسالته الوشى المرقوم فى تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالفضة فالعبوا بها ، وقال : إسناده صحيح ورواته محتج بهم . وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث أبى موسى الأشعرى حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنى أسيد بن أبى أسيد عن ابن أبى موسى عن أبيه أو عن ابن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يحاق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً انتهى ، وحسن إسناده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ : من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف انتهى .

قلت : فى الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها عندى نظر ، فإن المراد باللعب بالفضة التحلية بها للنساء من التحليق والتسوير بها لهن ، وليس المراد به اللعب بها للرجال ، يدل على ذلك صدر الحديث أعنى قوله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يحاق حبيبته

٤٣ — باب

١٨٤٦ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن ابنِ أَبى مُوسَى قالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ القَسِّىِّ والمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِى فى هَذِهِ وفى هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى » .

حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ، كما فى رواية أحمد . ومعنى الحديث أن لاتحلقوا نساءكم حلقة من الذهب ولا تسوروهن سواراً من الذهب ولكن العبوا لهن بالفضة من التحليق والتسوير بها لهن ، أو ماشئتم من التحلية بها لهن . هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

(باب)

قوله (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن المجنون الجرمى الكوفى صدوق رمى بالإرجاء من الخامسة .

قوله (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسى) تقدم تفسير القسى فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود (والميثرة الحمراء) هى بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطىء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم ، وقد تقدم تفسير الميثرة فى باب ركوب الميائر (وأن ألبس خاتمى فى هذه وفى هذه وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووى : أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم فى أصابع ، قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً لأنه لايشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ، ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابنُ أَبي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى واسْمُهُ عَامِرٌ .

٤٤ — بابٌ

١٨٤٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثنى أَبى عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال : « كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَلْبَسُهَا الحِبَرَةَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها) وفى رواية البخارى : أن يلبسها بزيادة « أن » فقوله « يلبسها » فى رواية الترمذى صفة لأحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب والتأنيث باعتبار المضاف إليه ، وأما قوله « أن يلبسها » فقيل بدل من الثياب ، وقال الطيبى : متعلق بأحب أى كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحبرة) بالنصب على أنه خبر كان وأحب اسمه ، ويجوز أن يكون بالعكس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر أو زرق فقيل هى أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب ، وقيل لكونها خضراء وهى من ثياب أهل الجنة ، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على ما رواه الطبرانى فى الأوسط وابن السنى وأبو نعيم فى الطب قال : القرطبى : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين والتحبير التحسين ، قيل ومنه قوله تعالى : « فهم فى روضة يحبرون » وقيل إنما كانت هى أحب الثياب إليه صلى الله عليه وسلم لأنه ليس فيه كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ . قال الجزرى : وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط . قال ميرك : وهو مجمع عليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وأبوداود والنسائى.